الشراكة البحرينية ... رديفُ المهام الأمنية

صوب شرطة بحرينية عصرية متطورة

ركائزها شراكة مجتمعية فاعلة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد علي قطب

الأكاديمية الملكية للشرطة - وزارة الداخلية، مملكة البحرين

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٢/٤/٢٣م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٢/٩/٢٣م

الشراكة البحرينية ... رديفُ المهام الأمنية

صوب شرطة بحرينية عصرية متطورة

ركائزها شراكة مجتمعية فاعلة

د. محمد علي قطب
الأكاديمية الملكية للشرطة - وزارة الداخلية، مملكة البحرين

الملخص

يتعلق البحث بتعميم وتنمية مفاهيم الشراكة المجتمعية، وكذا الشركة المجتمعية لدى رجال الشرطة أولًا والمواطنين كذلك، وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة ليشارك أفراد المجتمع وطوائفه في تحقيق هذه النتيجة التي هي أنجع بكثير من الدور القضائي للشرطة، والذي يبدأ عقب وقوع الجريمة، ويتحقق ذلك بتولد الإحساس لدى الجميع بأن الشعب هو الرقيب على نفسه ومن داخله، وبهذا تتحقق مقولة جلالة الملك بأن الشعب هو الحارس الأول لوطنه، وتؤكد كذلك ما قاله سمو رئيس الوزراء الموقر بأن: «الشرطة المجتمعية ستكون حلقة الوصل بين المسؤولين بوزارة الداخلية والجمهور من أجل تعزيز المحافظة على جميع الإنجازات والمكتسبات التي تحققت للملكة وشعبها، بالإضافة إلى التوصيات الأخرى التي تناولتها الدراسة بفضل الله تعالى.

الكلمات الدالة: شراكة بحرينية، مهام أمنيّة، شرطة بحرينية، شراكة مجتمعية.

Partnership Bahraini ... A Companion of Security Functions

Towards Modern Sophisticated Bahraini Police Supported by Effective Community Partnership

Dr. Mohammed Ali Qotp

Police Kingdom Academic - Ministry of Interior, Kingdom of Bahrain

Abstract

The research related to the popularization and development of the concepts of community partnership, as well as community policing, as policemen is the first citizen and we have to activate the protective role of the crimes in order to let the people participate in achieving this result and this result is more important than the Judicial role of the police which begins after the occurrence of the crime. We will have the sense that the people are the watchmen by themselves. In the Words of the King "the people are the first guard for the country". And the words of Prime Minister "The community police will be the link between the officials of the Ministry of Interior and the public in order to promote the preservation for all the achievements and gains which had achieved to the kingdom and to the people". In addition to the other recommendation, which we have presented in the study.

Keywords: Partnership Bahraini Security, Functions, Bahraini Police, Community Partnership

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله رب العالمين، أبدع الكون وجعل في الأرض خليفته من بني البشر[١]، أودع فيهم سنته وحثهم على طاعته[٢]، أمرهم بالتعاون على البر والتقوى وصالح الأعمال ونبذ عصيانه ومعصيته[٣]، أرسل النبيين والمرسلين مبشرين ومنذرين لكى لا يكون للناس على الله حُجَةٌ بعد الرسل[٤].

لا جَرَمَ أن العالم يمر في هذه الآونة بتحولات ومتغيرات شديدة الخطب والخطورة، لاحت بوادرُها ونذُرهَا في الأفق مع مطلع القرن الحادي والعشرين من الألفية الثالثة، نسأل الله العلى القدير أن يحفظ أمتنا من كل سوء ومن كيد الكائدين وخيانة الخائنين.

فقد ألقت الأزمة الاقتصادية العالمية بمفرداتها الطاحنة بظلالٍ على الدول كافة في أرجاء المعمورة بمزيد من الهموم والأعباء؛ سعياً في البحث عن وسائل وسُبلٍ الخلاص منها.

وأصبحت الدول - فرادى وجماعات - تتوجس خيفةً من آثارها المدمرة، فألقت بالمزيد من الأعباء على كاهل الحكومات والسياسيين ورجال المال والاقتصاد. وتزداد الأعباء الأمنية وسدانة الوطن على كاهل رجالاته المخلصين كلما زاد وطيس وأمد الأزمة الحارقة اشتعالاً.في الوقت ذاته تزداد الحاجة إلى تضافر الجهود من أبناء الوطن بكل فئاته وطوائفه لتحقيق تنمية حقيقية تقوم أساساً على مشاركة فعلية من أفراد وطوائف الشعب كافة.

فليس هناك أدنى شك في تلك العلاقة الجدلية بين الأمن والتنمية، ولذلك يتأثر الأداء الأمني - سلباً - بحسبانه سلعة غالية وضرورية بهذا المناخ غير الصحى وغير الآمن على المستويات والتوجهات كافة، لا شك في أن الأمن هو العُمد التي ترتكز عليها وتدور حولها وبها عجلة النماء[٥] سعياً وراء تحقيق الأفضل.

---

١)قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فى الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة، (٣٠).

٢)قال تعالى : (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) - الأنفال، (٤٦).

٣)قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة، (٢).

٤)قال تعالى : (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) - النساء، (١٦٥).

٥)والتنمية لغة من النماء وهي تعبير عن الزيادة التدريجية. يقال. نما المال نمواً أي تراكم وكثر وازداد. انظر : ابن منظور لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص٤٥٥١.

والتنمية مجالها الحقيقى هو الإنسان، فهو وسيلتها وهدفها. انظر : نصر محمد عارف، التنمية من منظور متجدد، التميز، العولمة، ما بعد العولمة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٩.

والتنمية تركز على جهود كل من الأفراد والمؤسسات في المجتمع والدولة في نسق منسجم قادرة على الاستمرار والتطور.

انظر: عبد المنعم شوقى، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٩١، ج١١، ص٤٣.

ومصطلح التنمية يقابله في المفهوم الإسلامي ((صلاح الدنيا)) انظر : د.عصام البشير، بحث قواعد التنمية الوطنية ومقاصد الشريعة إضاءات على طريق النهوض الحضاري، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة، معالم التنمية الوطنية في الخطاب الإسلامي، وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨، ص٥.

ومن جملة النتائج السلبية التي ألقت بها هذه المعطيات الجديدة، ظهور طائفة من الجرائم المستحدثة باتت تشكل ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة على مجتمعاتنا، أصبحت تؤرق الأفراد والحكومات.ففرضت هذه النوعية من الجرائم واقعاً مغايراً عما كان عليه الحال من ذي قبل، وكونت هذه الجماعات شراكة إجرامية فيما بينهم، استخدمت واستغلت واستباحت لنفسها كل شيء، في فترة مازالت تئن من فراغ تشريعي نأمل ألا يطول أمده.ويأتي كل هذا في وسط زخم دولي – للأسف الشديد – متراجع، جعل الكثير من الناس ينكبون على تصريف أمور حياتهم المعيشية بشئ من الفردية والذاتية والأنانية.

بعكس صانعي القرار في الدولة الذين نجدهم يتحركون في اتجاهات ومسارات تتباين مع أولاهم من بنذ البشر، في خضم هذا الطوفان الذي يجتاح العالم، جاعلاً البعض يهذى كالسكران، ويضحك كالمجنون، ويجرذ كالمطارد ؛ من هذا المفترس الذي لا يفرق بين الغث والثمين، المصلحة والطالح، يبتلع الأخضر واليابس، فقد ذاق العالم – وبحق – وبال أمرها – الأزمة العالمية ومعنى هذا ألم يحمل معه أي نذير خير ؟

لا شك في أن هذا الوضع الجديد قد حمل معه ملامح التغيير، جاءت على ظهر رياح عاتية تجوب العالم لا تبقى ولا تذر. ونعتقد أن المناخ كان ملائماً لتلك الريح العاصف، بعد فترة طال انتظارها كي تلوح في أفق يبشر بخير نزير.

هذه الملامح نشيمها في تغيير أيدلوجيات الفكر المعاصر، في فلسفة الحكومات على اختلاف وتباين أنظمتها الحاكمة، كى تتجاوز هذه الكبوة من خلال تفكيرٍ ملى وروية غير بطيئة لتخطي هذا الحاجز، وذاك الهاجس الذي قفز على أبجديات العلوم ومعطيات المعرفة، وخلق حالة من الفزع في أوساط المهتمين وغيرهم والذين تقع على عاتقهم شواغل هذه الأمة وهمومها والسعي الدءوب وراء تقدمها ورقيها رغم ما أصاب العالم من لُغوب.

ولقد فرض الواقع المُعاش على الدول فرادى وجماعات أن تعد العدة وتدشن في إستراتيجياتها – القصيرة والبعيدة المدى على المستوى المحلى والدولي – الوسائل والسبل التي تحقق الهدف المنشود أو المراد تحقيقه ولكن أنىَ لها ذلك ؟ ولا سيما بالنسبة لمن هم في سدة الحكم ومالكي صناعة القرار.

ومن خلال ما سبق نجد في هذا الظلام الدامس، وفي هزيع ذاك العُمرالكوني لهذه الحياة الدنيا من يبذر بذراً أو يغرس غرساً من هؤلاء – طوبى لهم – لإصلاح هذا الكون الفسيح والبديع، صنيع الله وقدرته[٦].

٦) قال تعالى : (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ) البقرة، (١٣٨).

والذي أوجدنا اللّه فيه لا لتخريبه بل لعمارته، لا لإفساده بل لإصلاحه، لا لتضليله بل لهدايته[٧].

في إطار معتنق عقدى تتجلى فيه أغلى معاني وقيم الإيثار وحب الآخر أياً كان جنسه أو لغته أو عرقه أو دينه أوفصيله أو ثقافته أو معتقده الدينى على أرض تتمايز فيها – ليست الطبيعة الطبوغرافية فحسب بل تتنوع فيها الديموجرافية السكانية بأشكالها وألوانها الطيفية الشتى.

– ويأتى موضوع الشراكة المجتمعية – وبحق – كنواة هامة لبناء جيل الغد القادر على تحمل عبء الأمانة، بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ وقيم ومبادئ، للوصول بسفينة الأمة إلى برالأمن والأمان، فهو طوق النجاة الذي يجب أن نتقلده – حكومةً وشعباً – لتحقيق الغاية المطلوبة. وهل معنى هذا أن الشراكة قيمة في حد ذاتها أم أنها وسيلة لإعلاء قيمة يرى المجتمع – أو الغالبية فيه – أنه في حاجة ملحة وضرورية إليها ؟ ولا سبيل إلى ذلك سوى المضي قدماً في هذا المضمار على كل الصُعد والمستويات صوب تحقيق هذه الغاية المهمة – الأمن – ؟ لأنه بدون نعمة الأمن يفقد الإنسان أهم دعائم العيش والسعادة والهناء، ولن تكون هناك بادرة أمل في تحقق الرخاء، وقلنا إن الصعوبة تأتى هنا – بسبب تلك المستجدات الدولية والإقليمية والمحلية والتي خلقت حالة من الأنانية والاتكالية والنزعة الفردية بكل معانيها، في الوقت ذاته ما تحمله هذه المتغيرات من رياح عاتية للتغيير، وما يقابل تطبيق ذاك الحديث من صعوبات جمة على أرض الواقع لكون الإنسان عدواً لما يجهل، وفي مجتمع ما زال يئن من بعض مشكلات الفقر والبطالة والأمية... إلخ.

وستظل – المشكلات – باقية في ظل ثقافة ليست وطنية أو عربية الإنتاج أو التصنيع، حيث انجرف الشباب من الجنسين بسبب هذه التقنيات الحديثة والمخترعات المتناهية الصغر إلى هاوية التغريب والأضداد[٨].

– وهنا يبرز دور الحكومات والمؤسسات لاجتذاب الناس ولا سيما الشباب من هذا الهوى، وتلك الحيرة المتباينة التي تتنازعهم، ولجذبهم إلى رمز يؤمنون بالانضواء تحت لوائه، وقيمة غالية

---

٧) قال تعالى : (...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...) هود، (٦١). وقال أيضًا : (قُلْ هُوَ الَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) – الملك ،(٢٤).

٨) قال تعالى: (كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) مريم، (٨٢).لقد وقعت لغتنا العربية (لغة الضاد) – وبحق – في فخ التغريب والأضداد (الأعداء المتربصون بنا)، فهذه الأسماء الإفرنجية التي امتلأت بها أسماء الشوارع من المحلات التجارية والملاهي وأماكن الترفيه الوقتية – وغيرها – في كل مكان، وهذه لغة جيل الشات والكمبيوتر والإنترنت، – فقد بات واضحاً أن هناك مصطلحات بين هذا الجيل يجهلها الكثير من الناس وليس مجالها الآن، ولا شك في أن البعد عن أصالة اللغة العربية من جملة الأسباب التي تقلل الإنتماء لدي الشباب من الجنسين إلى أوطاننا التي بجب أن تعيش فينا لا الأوطان التي نعيش فيها، أو الوطن الذي يسكننا لا الوطن الذي نسكن فيه، ولا شك في أن الشراكة المجتمعية في حاجة لشد عودها وتقويتها كي تواجه الصعاب والمشكلات ولا شك في أن الاهتمام بلغتنا الجميلة يقوي الإنتماء إلى أوطاننا ولغتنا وهويتنا – التي يحاول الكثير تفريغنا منها مثل أشياء أخرى كثيرة من خلال صيد سهل وسمين في آن واحد ألا وهو الشباب الذي هو نصف الحاضر وكل المستقبل والذي من أجله يتم تدشين مثل هذه الإستراتيجيات القريبة والبعيدة في آن واحد. والتي نأمل في هذه المشروعات والتوجهات كالشرطة المجتمعية أن تؤدي دورها في خدمة المجتمع كما نأمل أن تقدم أملاً في الغد لهذا الجيل والأجيال القادمة.

تستحق البحث وبذل العرق والجهد وسمو ورفعة يرون فيها - وبحق - جادة الصواب، فيلجون إليها يبلغون ذروة سنامها، وتصبح بذلك عقيدتهم وأهدافهم تسير في اتجاه واحد صوب تحقيق الهدف، ويأتى ذلك من خلال عدة مشروعات منها تفعيل مبدأ (تنمية أساسها المشاركة)، وهنا يكون الاهتمام في المقام الأول بالطبقات المهمشة في المجتمع ولا سيما ذوى الاحتياجات الخاصة [٩]، ثم الطفل والمرأة معاً لكونهم الفئة الأكثر احتياجاً في المجتمع، وبعد ذلك ضرورة التركيز على الطبقات الفقيرة وذوي الوظائف والأعمال الدنيا أو البسيطة لأنه بهم ولهم يرقى المجتمع وإذا لم ينظر إليهم بعين الاعتبار فأين المشاركة؟ وأين الشراكة التي نبحث عنها ؟

لقد اختزل بعض الناس - وهم كثر - في آرائهم موضوع الشراكة المجتمعية في مفاهيم للأسف الشديد أقل ما يقال عنها أو توصف به بأنها سطحية، فانحرفوا بها عن غايتها أو اتخذوها غاية وانحرفوا عنها وسيلة، وهذا شيءٌ عُجاب. إن الشراكة في أبسط معانيها تتجلى في (للشعب من الشعب وللشعب).

فهنا سيدرك الجميع أهمية دورهم الفاعل في سدانة الوطن الذي يعيشون على أرضه، وتظلهم فيه سماؤه، ويتمتعون بنعمة الأمن فيه، والتي كانت دعوة مركزة لسيدنا إبراهيم عليه السلام في القرآن الكريم في موضعين مختلفين[١٠] فقط. فلا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوىً لهم.

ولكي يصبحوا قوة فاعلة لا معطلة أو مهمشة، منتجة لا مستهلكة، ومن ثم تتحقق قيمة في ذاتها نسعى إليها بكل وسائل الجد والاجتهاد كي تنبت وتترعرع، ويكون لها أصل ثابت في الأرض، وتمتد فروعها إلى السماء كى تؤتى أكلها وثمارها ونتاجها أي تأتى بشراكة مجتمعية من خلال ليتورجيا شعبية حقيقية.

أو تصبح الليتورجيا البحرينية - وظيفة أو دور الشعب بكل فئاته وطوائفه - رديفُ المهام الأمنية

---

٩) راجع أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ البحريني بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

١٠) قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ
إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) البقرة، - ١٢٦. وقال أيضًا : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ) إبراهيم ،٣٥.

[١١] بحق. ليس للبحرين حتى ٢٠٣٠ فقط بل إلى أبعد من ذلك بكثير...!

- وفي إطار ما طرحناه من أفكار في مقدمة مختزلة - صيغت فيها أهمية وأهداف وتساؤلات الدراسة ضمناً تحت عنوان واحد - ورؤى من وجهة نظرنا الشخصية متواضعة لا تعدو أن تكون لبنة في صرح شامخ نحلم به - شرطة بحرينية عصرية متطورة ركائزها شراكة مجتمعية فاعلة - سائلين المولَى عز وجل أن يجعل هذا العمل وما سبقه وما سيأتي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وعليه سنقسم البحث -بمشيئة الله تعالى- إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول : الشراكة المجتمعية والتحديات الأمنية.

الفصل الثاني: دور الدستور وجلالة الملك في إرساء دعائم الشراكة المجتمعية.

الفصل الثالث: وظيفة الشعب (الليتورجيا البحرينية).

---

١١) ليتورجيا٠ Liturgia» "كلمة يونانية الأصل مؤلفة من كلمتين يونانيتين هما : ليتون وتعني العامة والشعب، وكلمة إرغُن وتعني خدمة.إذاً كلمة ليتورجيا هي في معناها الاشتقاقي خدمة عامة أو عمل للمصلحة العامة، إذاً الليتورجيا هي خدمة الشعب، وصلاة الشعب، وعمل الشعب ضمن مكان معين ولغاية معينة - ولزمان معين، ثم تطور هذا المعني فأصبحت كلمة الليتورجيا تعني الخدمة الدينية أو الطقوسية المقدمة لله بواسطة جماعة أو جمهور مجتمع باسمه وعلي اسمه. - وبمعني آخر هي عمل رسولي أو خدمة روحية أنظر: الموسوعة العربية المسيحية، نؤمن بإله واحد الليتورجيا والأنتربولوجيا، www//ofm//god/liturgia-antropologia.htm فما أجمل أن نختار هذه الكلمة مادمنا بصدد الحديث عن موضوع الشراكة، ولست ممن ينساقون خلف بريق الكلمات أو العبارات، والدليل أن البحث جاء مليئاً بآيات الذكر الحكيم، ناهيك عن عنوان البحث ذاته الذي حمل كلمة عربية صميمة وإن أهمل استخدامها في هذه الآونه، لذات الأسباب المختصرة التي ذكرناها.

أما كلمة رديف فهي تعني ببساطة شديدة في سياق البحث الخط الثاني للدفاع أو المواجهة، أو الأشياء أو الأجهزة المعاونة أو المساعدة أو المسهلة...إلخ، ونعني بها في البحث الماثل أن خدمة الشعب أو الجمهور أي شراكة المجتمع تكون مساعدة - ومعاونة لخدمة الأمن، والرديف من يركب خلف الراكب، ومن يسرح من الجيش العامل ليكون مدداً في التعبئة العامة وجمعها رُدفاء أنظر: المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٦ ،٢٠٠٥، ص ٢٦١.

قال سبحانه في القرآن العظيم : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ) الأنفال، الآية رقم ٩، وجاء في تفسير القرطبي عن كلمة مردفين (مردفين» بفتح الدال قراءة نافع. والباقون بالكسر اسم فاعل، أي متتابعين، تأتي فرقة بعد فرقة، وذلك أهيب في العيون. ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم فاعله، لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أردفوا بألف من الملائكة، أي أنزلوا إليهم لمعونتهم على الكفار) والخلاصة أنها هنا تعني العون والمساعدة لإنجاز المهام الجسام - كما كان في غزوة بدر والتي انتصر فيها المسلمونرغم قلة عددهم - علي الكفار المشركين، وجاء في تفسير بن كثير - في قوله تعالى «بألف من الملائكة مردفين» أي يردف بعضهم بعضاً كما قال هارون بن عنترة عن ابن عباس «مردفين» متتابعين ويحتمل أن المراد «مردفين» لكم أي نجدة لكم كما قال العوفي عن ابن عباس «مردفين» يقول المدد كما تقول أنت للرجل زده كذا وكذا وهكذا قال مجاهد وابن كثير القارى وابن زيد «مردفين» ممدين، وجاءت كلمة ردف في القرآن الكريم في قوله تعالى: (قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ) صدق الله العظيم، سورة النمل، الآية رقم ٧٢.وهنا تعني كما دون في تفسير القرطبي رحمه الله أي اقترب لكم ودنا منكم. ويقصد به العذاب، وقد ورد في موضع آخر قوله تعالى (- وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّيَ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ) القصص، الآية رقم ٣٤، كما وردت كلمة رديف في مائة مرة تقريباً في أحاديث صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها : حَدَّثَنَا أَنَسُ - بْنُ مَالك أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: [يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. أنظر : كتاب بدء الوحي، البخاري.

الفصل الأول
الشراكة المجتمعية والتحديات الأمنية

تمهيد وتقسيم :

منذ أقدم العصور والإنسان يسعى جاهداً لحل المشكلات التي تعترض سبل معيشته مع غيره حتى يكون في وئام مع بني البشر. وعلى الرغم مما قطعه من أشواط بعيده في هذا السبيل، فإن كثيراً من السخط والشقاء ما زال يخيم على المجتمع بكل مستوياته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية دون أن يكون لذلك داعٍ أو مبرر. والواقع أن هذه المشكلات تزداد حدتها، وتزداد الحاجه إلى مضاعفة الجهود التي تبذل في حلها كلما زاد عدد سكان العالم وزاد الاتجاه لأن يتركزوا في جماعات شديده الزحام [١٢].

ومما لا شك فيه أن الخدمات كافة التي تقدمها الدولة لهؤلاء الناس تكاد لا تخلو من الجانب الاجتماعى، حيث تسعى في النهاية إلى إسعاد هؤلاء البشر[١٣]، وإذا كانت وظيفة الشرطة قديماً وحديثاً تسعى لتحقيق وإقرار أوجه الراحه والسكينة العامة والمحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وكذا الصحة العامة ورعاية الأحداث ومحاربه البطالة والتشرد ومنع تهريب السلع والغش التجاري... إلخ.

وأهم من ذلك هو درء الجرائم قبل وقوعها وكشفها وضبط مرتكبيها إذا ما وقعت حيث يقر الفقه أن منع الجرائم قبل وقوعها أنجع بكثير من ضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب عليهم[١٤] - وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور والقانون[١٥].

فإن هذا الدور والذي يعد في الواقع جزءًا من أعمال الشرطة بصفه عامة يتحقق فيه سعادة الناس، الأمر الذي ينعكس بطبيعه الحال على تقدم الأمة وإزدهارها ورقيها، حيث إن انعكاسات تحقيق الأمن لاشك في إنها ستؤدى إلى دفع الجهود في هذا الاتجاه نحو تحقيق التقدم في شتى المجالات والتي تسعى الدوله إلى تحقيقه بكافة الطرق والوسائل تحت رعاية جلالة الملك المفدى.

- والجدير بالإشارة أن الشرطة في العصر الحديث قد إصطبغت بالصبغة المدنية، الأمر الذي طغى على صبغتها النظاميه أو التقليديه أو العسكرية والتي عرفت بها في الزمن الماضى مما جعلها أكثر اندماجاً المجتمع وأكثر اقتراباً من الهيئات والأجهزة الحكومية التي تجعلها الدولة الحديثة في

---

١٢) أدموند بوليز، كورديليا كيلي، ترجمه السيد محمد عثمان، سلسلة كتاب الألف، كيف تتعامل مع الناس، دار الهلال، بدون سنه نشر، ص ٥ .

١٣) لواء. د/ محمد نيازي حتاته، الشرطة الاجتماعية، مجلة الأمن العام، العدد ٤٥، السنة ١٢، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٢١.

١٤) د. سليمان الطماوى، الوجيز في القانون الإداري ، دراسه مقارنه، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٢، ص ٥٣٩.

١٥) راجع نص المادة (٢٠) من الدستور البحريني، وكذا نص المادة (٣٢)، وكذا نص المادة (١) من قانون قوات الأمن العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم - ٣٧ لسنة ٢٠٠٢.

خدمة الجمهور تحقيقًا للرفاهية العامة وتحقيق مصالح الشعب.

ولعل من أهم أسباب ذلك هو التطور الطبيعي الذي صبغ وظيفة الدولة بصفة عامة، والشرطة هي جزء من الدولة، حيث تبعيتها للسلطة التنفيذية التي يترأسها جلالة الملك وفقًا لنص الدستور كما سبق، فلم تعد الدولة الحارسة التي كانت في الماضي لها وجود الآن، ولكن حلت محلها الدولة المتداخلة [١٦]، والتي أصبحت تتدخل في شتى مناحي الحياة في المجتمع.

والشاهد أن هذا المفهوم -السابق بيانه- يجد صداه وأساسه في مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأن نظام ا لحسبة هو مثال حي على ذلك، وما أكده الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أفعاله وأقواله وإقراره وهو الإسوة الحسنة لنا في هذا المجال، وفي المجالات الأخرى كافة التي يتحقق بها سعادة البشر في الدنيا والآخرة مصداقًا لقوله تعالى «لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كانَ يَرجُو اللّه واليومَ الآخرَ وَذَكَرَ اللّه كثيرًا»[١٧].

حيث يبين لنا -وبحق- من قراء مقاصد الشريعة الإسلامية مدى التوافق والتناغم بين أهداف أو مقاصد الشراكة المجتمعي ومقاصد الشريعة الإسلامية، فالمقاصد الأولى جزء من الأخيرة وهي الأعم والأشمل لأنها صناعة إلهية من مالك الملك جل في علاه، فهي الدين السماوي المصلحة لك زمان ومكان ولا مراء في ذلك.

وحيث إن مقاصد الشارع من الخلق خمسة، كما قال الإمام الغزالي[١٨] في كتابه (إحياء علوم الدين) وهي «أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم» تلك هي الكليات الخمس التي تضمنتها الشريعة الغراء الخالدة ولا شلك في أن الشراكة المجتمعية تهدف إلى حماية بعض بل أكثر هذه الكليات إن لم يكن كل هذه الكليات الخمس أو جلها سالفة الذكر بإذن الله تعالى.

لذلك لا نجاوز القول بأن الشراكة المجتمعية التي نتحدث عنها اليوم في مطلع القرن الحادي والعشرين تجد أساسها وتأصيلها العلمي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان في تعاليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أي منذ أمد بعيد، وذلك تأكيدًا لقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين «سَنُريهِمْ آياتِنا في الآفاقِ وَفي أنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقَّ

---

١٦) رتج في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص ٧.
- د. عادل أبوالخير، الضبط الإدارى وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٥، ص٧.
- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، عام ١٩٩١، ص ٣١٣.
- د. محمد قطب، حماية المال العام ودور الشرطة فيه، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات - العليا، عام ٢٠٠٥، ص ٤١٦.
- د. رابح رتيب، مجلة البحوث الجنائية والاقتصادية، الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية، عدد خاص، كلية الحقوق ، - جامعة المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، أبريل ١٩٩٧، ص ١٠٤.

١٧) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢١.

١٨) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٢، ص ٣٠٣ وما بعدها.

أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [١٩]» صدق الله العظيم..

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفاهيم الشراكة وأنواعها.

المبحث الثاني : أهداف الشراكة المجتمعية.

المبحث الثالث : التحديات الأمنية التي تواجه الشراكة المجتمعية.

المبحث الأول
مفاهيم الشراكة وأنواعها

تعريف الشراكة لغوياً :

الشراكة هي اتفاق بين عدد من الأطراف لتحقيق هدف أو أهداف مشتركة بواسطة إنجاز عدد من الأعمال المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة لكل شريك. وهذا العمل الجماعي المشترك يتم على أساس تعاقد بين الأطراف المشاركة وإن اختلفت دوافعهم ومصالحهم، وبمعنى آخر: التعاون مع أطراف أخرى لتحقيق هدف أو أهداف لا نستطيع تحقيقها بمفردنا مطلقاً أو لا نستطيع الوصول إلى النتائج المرجوة منها بالعمل المنفرد ومن أنواع الشراكة ما يأتي :

١- الشراكة الأسرية: وهي الشراكة القائمة بين أفراد الأسرة الواحدة والتي أساسها الأول هو الشراكة بين المرأة والرجل لإبرام عقد بينهما يقضي بتأسيس نواة المجتمع، وهي الأسرة، وقيام كل طرف بتحمل مسؤولياته والالتزام بتعهداته تجاه الآخر من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف الذي من أجله تمت الشراكة.

٢- الشراكة المجتمعية: تعني إشراك شرائح المجتمع المحلي في آلية أو تنظيم مؤسسي محلي لا مركزي، يشارك في مختلف مجالات التنمية الشاملة المرتبطة بالعمل العام الإداري في الدولة سواءً أكانت خدمية أم أمنية أم ثقافية أم اقتصادية أم اجتماعية، على شكل مجموعات أو جماعات في مؤسسات غير ربحية، منتخبة أو معينة، تتلقى دعماً رسمياً وشعبياً وتفويضاً في مؤسساتها ومشاريعها التنموية [٢٠].

٣- الشراكة الاقتصادية: وهي شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية

---

١٩) سورة فصلت، الآية رقم ٥٣.

٢٠) وهي تعني كذلك مشاركة أفراد المجتمع في الوقاية من الجريمة بحسبانه جوهر عمل الشرطة، أنظر: د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، نحو إستراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، رساله دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٥، ص ١١ وما بعدها. وأشار إلى د. عباس أبوشامه، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٩، ص ٣٧.

باختلاف جنسياتها بقصد القيام بمشروع معين، حيث يحفظ لكلا الطرفين مصلحتهما في ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشركات متعددة الجنسيات وغيرها، وهذا الواقع فرضته ظروف العولمة التي بات العالم فيها وبحق قرية كونية صغيرة بل متناهية الصغر.

٤- الشراكة الدولية: هي اتفاق عدد من الدول لتحقيق غايات أو مصالح معينة تهم الدول المشتركة أو تشمل دولًا أخرى غير مشتركة معها (مثل الشراكة الدولية من أجل القضاء على مرض معين أو ظاهرة معينة وهي غايات إنسانية أو تكون الغايات سياسية كالشراكة الأوروبية).

٥- الشراكة السياسية: وهي شكل من أشكال بناء الدولة على أساس ديمقراطي تعددي يضمن حق جميع المكونات بالمشاركة في صنع القرار.

وهناك مفهوم للشراكة المجتمعية يقول :

الشراكة المجتمعية تعني إشراك شرائح المجتمع المحلي في آلية أو تنظيم مؤسسي محلي لا مركزي (مشهر)، يشارك في مختلف مجالات التنمية الشاملة المرتبطة بالعمل البلدي في الدولة سواء أكانت خدمية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، على شكل مجموعات أو جماعات في مؤسسات غير ربحية، منتخبة أو معينة، تتلقى دعماً رسمياً وشعبياً وتفويضاً في مؤسساتها ومشاريعها التنموية، وتخضع بالوصاية أو الإشراف لإدارة عليا (هيئة أو وزارة)، وتكون جسراً بين أهالي المنطقة - بمختلف مسمياتها وحدودها - والأجهزة التشريعية والتنفيذية والمؤسسات المجتمعية محلياً وإقليمياً وعالمياً ضمن سياسة الدولة بحيث تحقق مبادئ وأسس الشراكة في العمل البلدي والخدمات المرتبطة به، و تمارس مزاولة مهامها واختصاصها ومراقبتها وتقويمها وتحفيزها من أجل تنفيذ المشروعات وإدارتها وصيانتها واستمراريتها، سياسة واضحة تعتمد المشورة والخبرة و العدالة والشفافية. وتتنوع الشراكات في مجالات العمل البلدي من الشراكة البسيطة بين الأفراد إلى الشراكة الكبيرة بين المؤسسات والمنظمات محلياً أو إقليمياً أو عالمياً تحت عدة مسميات؛ والمجالس البلدية واحدة من هذه التنظيمات. كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً في تطوير وتفعيل العمل البلدي لتحقيق شراكة أفضل لطبقات المجتمع لتكون شريكاً أساسياً في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢١].

ومفهوم آخر للشراكة المجتمعية يقرر:

إن مشاركة أفراد المجتمع - تدعم الدور الأساسى للأجهزة الأمنية، وتظهر من خلالها قدرة الإنسان على المساعدة الذاتية أي بقدرته على مساعدة نفسه بنفسه. حيث إن تحقيق الأمن يعود بالخير عليه أيضًا.

٢١) - السيد عبدالله السيد مجيد العالي، ورقة عمل عن الشراكة المجتمعية في العمل البلدي، مؤتمر العمل البلدي الأول ،مركز البحرين للمؤتمرات- فندق كراون بلازا، ٢٦ - ٢٧ مارس ٢٠٠٦، ص٣.

والمشاركة عملية تطوعية تبرز الوعي الاجتماعى لدى الأفراد لتحقيق تقدم المجتمع ورفاهيته في جميع المجالات، ومن ثمَّ تحرير طاقات الفرد والجماعة والمجتمع للإسهام في زيادة المنافع الاجتماعية إلى أقصى حد ممكن، حيث إن تحقيق التغير في المجتمع يمكن أن يتم من خلال المشاركة الواسعة بين السكان في اكتشاف الحاجات وتحديد الأهداف وتجميع الجهود وتوجيهها نحو الانجاز في جميع المجالات وبشكل خاص في المجال الأمني، حيث يترتب على هذا المجال جميع مجالات التنمية في الدولة [٢٢].

– لذا فإن أهمية مشاركة أفراد المجتمع للأجهزة الأمنية في تحقيق الهدف الأسمى من الشراكة هو استتباب وتعزيز – للأمن الذي نسعى جميعاً صوب تحقيقه، في الوقت الذي توسعت فيه دائرة المسؤليات الأمنية بشكل كبير ؛ ليشارك فيها أفراد المجتمع كافة بالتعاون مع رجال الأمن [٢٣]. وتعد استجابة أفراد المجتمع للتوعية الوقائية ضد الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة من أبرز الوسائل المؤثرة على إحداث مزيد من التعاون والمشاركة الجماهيرية في منع الجريمة ومكافحتها بالإضافة إلى ما تقوم به الأجهزة التربوية والهيئات المعنية من دور بتنشئة ورعاية الشباب.

المبحث الثاني
أهداف الشراكة المجتمعية

تمهيد وتقسيم :

هناك جملة أهداف تحققها الشراكة المجتمعية في أي مجتمع من المجتمعات، وحيث إن البحث الماثل يدور حول الأهداف التي تحققها الشراكة للأمن، بحسبانه – الأمن – الركيزة التي تنطلق منها جميع مصالح الدولة، لذلك سنبين في هذا المبحث، دور الشراكة في الوقاية من الجريمة أي قبل وقوعها في المطلب الأول، ودورها – الشراكة – في ضبط الجريمة إذا ما وقعت في المطلب الثاني، ناهيك عن دور الشراكة الفعال في الحد من آثار الجريمة وتخفيف آلامها، والعمل على إعادة تأهيل المجرمين إلى الحياة مرة أخرى، بحيث يكونون طاقة منتجة، لا مستهلكة فاعلة، لا معطلة كما أشرنا قبل الآن، والذي يعنينا هنا هو القسم الأول من هذه الأهداف النبيلة التي تحققها الشراكة المجتمعية إذا ما أحسن تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع.

٢٢) هبة الشاذلي، الشرطة المجتمعية، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة ،وزارة الداخلية، الأمن العام، بدون تاريخ، بدون جهة نشر، ص ٢٥

٢٣) د. وجدي محمد بركات، نقيب/ عمار مصطفى السيد، مساعد ملازم ثان / هبة الله عبد الرحمن، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، الواقع والمستقبل، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨، ص ١٧.

المطلب الأول
الوقاية من الجريمة

المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف هو الذي يركز على الجهود العملية الميدانية، انطلاقاً من اعتماد خطط وبرامج وأساليب وقائية تنفيذية (شاملة أو مواقفيه)، وجهود وقائية تنفذها الدولة والمجتمع، (الجهود الأهلية والحكومية) للوقاية من الجريمة قبل حدوثها انطلاقاً من مبادرات فردية أو جماعية.

تهدف الجهود والإجراءات والتدابير الوقائية بالأساس إلى الحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية، وتعطيل أو كسر أو تحييد آليات الجريمة، للحيلولة دون حدوثها. وتهدف كذلك إلى أنه ومن خلال إجراءات وتدابير معينة بالإمكان التأثير على سلوكيات الأفراد الحالية والمستقبلية في مجال الجريمة والانحراف. ومن جملة تلك التدابير والإجراءات رفع درجة الوعي لدى المواطن بأهمية العمل الوقائي ككل، وأهمية الطرائق والأساليب الوقائية الميدانية تحديداً.

وإذا أخذنا برأي الباحثين، برني قلاسر، وانسلم شتروس، فإن الوعي يشير إلى فهم الفرد لشخصيته أولاً، ثم للآخرين وللمجتمع ونظمه وضوابطه (حتمية وضرورية الضبط الاجتماعي)، فإن هذا يعني بأن تقبُّل المواطن وتفهُّمه، ومن ثم تعاونه في إنجاح الجهود الوقائية مهما كان طابعها وشكلها يرتكز بالدرجة الأولى على مستوى الوعي العام وقد حصل تطور كبير في السنوات الأخيرة في ميدان الوقاية من الجريمة كمفهوم، وكضرورة اجتماعية، وصاحبه أيضًا تطور كبير في ميدان التوعية بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة والانحراف في المجتمع. ويتحتم على مجتمعاتنا العربية أن تواكب هذا التطور المهم والمتجدد، على المستوى العلمي (النظري)، والعملي، (الميداني) وتستفيد منه، على اعتبار أننا أصبحنا نعيش في عالم مفتوح، وعلى اعتبار أن الجريمة ليس لها حدود[٢٤].

- التعرف على الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة والانحراف، وإيماناً منها بضرورة مواكبة التطورات العالمية التي تحدث في المواضيع والقضايا ذات الطابع الأمني.

ويتمثل الدور الوقائي في تحصين الفرد لنفسه من وقوعه ضحية للجرائم وتجنيب أبنائه وأفراد أسرته من ارتكاب الأفعال المجرمة أو الوقوع أيضًا ضحية، وهناك جملة من الأشياء التي يجب أن يعيها وينفذها المواطن العادي، لحماية نفسه وعرضه وماله أولاً من الجريمة، وحماية المجتمع بأثره

٢٤) لمزيد من التفصيلات حول الجرائم عابرة الحدود، راجع : د. محمد قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وطرق مواجهتها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بحث غير منشور، ٢٠١٠، ص ٤٥ وما بعدها.

ثانياً، كتأمين إقامته بوضع أجهزة الإنذار، وكذاوضعها بالسيارة، ونرى أن لا ترخص المركبات إلا بعد تركيب أجهزة الإنذار بها كأجهزة الحماية وغيرها من الشروط التي يجب توافرها لمنح التراخيص [٢٥].

المطلب الثاني
ضبط الجريمة

- ويتمثل في الإسهام في مجالات مساعدة الأجهزة الأمنية في القبض على المجرمين، وذلك من خلال التبليغ والشهادة والمحافظة على مسرح الجريمة وغيرها من الأعمال التي تساعد تلك الأجهزة من الوصول إلى مرتكب الأفعال التي تخل بالأمن في أسرع وقت وبأقل جهد.

- وحتى يقوم أفراد المجتمع بدورهم الفعال في مجال زيادة فعالية وإيجابية العمل الأمني فلا بد وأن يكونوا على قناعة بأهمية دورهم في هذا الشأن أولاً، وأن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية علاقة جيدة ثانياً.. ولذا ينبغي التعرف على مستوى وطبيعة العلاقات بين الطرفين من أجل تبصير الأفراد بماهية العمل الأمني وما يترتب على تعزيزه ونجاحه تحقيق الخير على المجتمع بكل قطاعاته وأفراده مع ضرورة إبراز المجهودات والتضحيات التي يقدمها العاملون بتلك الأجهزة بالإضافة إلى توضيح وبيان الوسائل التي يمكن للأفراد القيام بها متعاونين ومشاركين للأجهزة الأمنية.

- إن دور الشراكة المجتمعية من جانب الأفراد لا يمكن إنكار أهميتها في جميع المواقف، مما يفرض على الأجهزة الأمنية ضرورة تفعيل العلاقات بينها وقطاعات الدولة الرسمية كافة، وكذا الجمعيات والمنظمات المدنية فضلاً عن أفراد المجتمع بكل طوائفه.

والحقيقة إن هذه الشراكة لو تم الاهتمام بتفعيلها فإنها تؤدى إلى تجسيد التكافل الاجتماعى في المجتمع، مما يعكس أبعادًا حضارية وإنسانية إذ أنه عطاء وبذل دون أي مقابل سوى تعزيز الأمن بالدولة.

---

٢٥) لمزيد من التفصيلات حول الأساليب التي يقوم بها المواطن وتحد من الجريمة بصورة كبيرة، راجع : د. محمد قطب، الأمن الإنساني والشرطة، الشرطة المجتمعية... شرطة عصرية ومستقبلية، بحث مقدم إلى المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة ، المؤتمر العلمي السنوي، عن الأمن الإنساني بين المفهوم والتطبيق، أبريل ٢٠٠٩، ص ١٨ وما بعدها.

المبحث الثالث
التحديات الأمنية التي تواجه الشراكة المجتمعية

آثرنا أن يكون المبحث السابق حاملاً بعض الملامح لأنواع متباينة من الشراكة، وأياً كان الأمر، فإن موضوع بحثنا يدور حول الشراكة الأساسية التي يرتكز عليها أي نوع آخر، ولا سيما في تلك الفترة الآنية التي طفت فيها على السطح بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة، والتي ألقت بظلالها - على أجهزة العدالة في الدولة - والتي يأمل الجميع فيها أن تكون ناجزة [٢٦](١) - في صعوبة المواجهة، وذلك لعدة أسباب منها عدم وجود نص تشريعي صريح يجرم صور وأشكال كثيرة من هذه الجرائم ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات غالبية المتهمين من توقيع العقاب عليهم، مما يقلل من هيبة الدولة ولا يحقق أهداف العقوبة المشروعة كالردع العام والخاص.

الشراكة المجتمعية في مواجهة الظواهر الإجرامية:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالظواهر الإجرامية المستحدثة ولا سيما بعد أن ظهرت أنماط جديدة منها لم تكن معروفة من قبل، كما أن بعض الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة في طرائق ارتكابها واستخدام تقنيات متطورة في مراحل التنفيذ في سبيل تيسير الوصول إلى أهدافها الإجرامية. وكان من طبيعة هذه الجرائم أنها معقدة في طرق ارتكابها مما ينعكس على وسائل كشفها، مما جعل المجتمع الدولى يعيش حالة من القلق إزاء هذا الخطر الداهم الذي ينبغى التصدى له بكل حزم.

وهناك جملة من أنماط الجرائم المستحدثة على أرض الواقع ومن الصعوبة بمكان حصرها إلا أنه يمكن معرفة أهمها، وتأتي هذه الأهمية إما لطبيعة الجريمة ذاتها من حيث خطورتها، أو الآثار التي تخلفها، أو لكثرة حدوثها في الواقع العملي، بحيث أصبحت تشكل ظاهرة حقيقية، ومن بين هذه الجرائم ما يأتي:

الجريمة المنظمة.الجرائم الاقتصادية.الاتجار بالبشر. الاتجار بالأعضاء البشرية.الإرهاب الإلكتروني.جرائم الإرهاب والاغتيال السياسي.جرائم السطو على البنوك.جرائم الآثار.جرائم تلوث البيئة. جرائم الحاسب الآلي والإنترنت [٢٧].

---

٢٦) للمزيد عن العدالة الناجزة راجع : د. محمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي وآراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات والأوامر واللوائح والتعليمات، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٥٢٥.

٢٧) دراسة حول علم النفس الجنائي وعلاقته بالجرائم المستحدثة، مقدمة للمؤتمر العربي الثاني عشر لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، القاهرة ، مايو - ٢٠٠٩. ص٤١ ومابعدها.

١ - الجريمة المنظمة :

إن من أخطر التطورات في الإجرام الحديث أنه لم يعد مفصورًا على دولة ما، وإنما أصبح يتخطى الحدود بين الدول واشترك فيه محترفو الإجرام من جنسيات مختلفة تربطهم أهداف مشتركة (شراكة إجرامية)، ولا يمكن لدولة بذاتها أن تعتمد فقط على أفكارها ومناهجها الخاصة في مكافحة الإجرام في ربوعها متجاهلة معطيات التجارب والبحوث التي تجرى في العالم خارج حدودها، فظاهرة الإجرام تظل ظاهرة عالمية لها أسبابها وعواملها المشتركة في عصر تقاربت فيه المجتمعات بعضها ببعض بصورة كبيرة وأصبحت الحدود الفاصلة بينها خيوطًا رفيعة واهية [٢٨].

- وإذا كان العديد من أنماط الجرائم مثل جرائم الحريق العمد والقتل والاعتداء والابتزاز عن طريق احتجاز الرهائن والخطف والتزوير والتهرب من الضرائب والإتجار غير المشروع في المخدرات والرشوة والفساد وتهريب الأسلحة وتجارة الجنس وغسيل الأموال كلها جرائم عرفتها القوانين ووضعت لها العقوبات اللازمة إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة أو في ظروف تكشف أن وراءها جهات يخشى بأسها[٢٩].

وقد عرفت الجريمة المنظمة في كثير من دول العالم منذ أقدم العصور، حيث ظهرت في التاريخ القديم في شكل عمل إنساني أو وطني يهدف لنصرة الضعفاء بحيث تقوم مجموعة من الخارجين على القانون بارتكاب جرائم السرقات وتوزيع عوائدها على الأسر الفقيرة وانتزاع حقوق الضعفاء من أيادي الإقطاعيين.

- وكثيراً ما يختلط في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، حيث يطلق البعض على تلك الجرائم اسم الجريمة المنظمة، ولكن الواقع أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الجرائم الذي يرتكز على الصفة المؤسسة والتي من لوازمها الاستمرارية، فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من الأشخاص الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلاً عصابياً مؤقتاً، ثم خططوا لاقتحام أحد البنوك أو قتل شخص ما، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق توزيع الأدوار والمهام مما يجعل الجريمة غامضة تستعصي على الحل، فيطلق عليها البعض صفة الجريمة المنظمة، ولكن هذا النمط ليس هو ما نعني بالجريمة المنظمة، وإنما هي من قبيل الجريمة المنظمة، وأما المقصود بالجريمة المنظمة بشكلها التقليدي، فهي أن تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقى في التنظيم ودستور داخلي صارم يضمن الولاء ويحقق النظام داخل التنظيم والأهم من

---

٢٨) د. محمد نيازى حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ،١٩٩٥، - ص ٥.

٢٩) د. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

ذلك الاستمرارية طالما المنظمة قائمة.

(٢) الجرائم الاقتصادية المستحدثة:

يمكن للجرائم الاقتصادية المستحدثة أن تعتبر كذلك، أما بسبب استحداث وسيلة علمية جديدة واستخدامها للاعتداء على الموارد الاقتصادية العامة أو الخاصة، أو بسبب ارتباطها المباشر بوجود الاختراعات العلمية الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل. ولإيضاح ذلك يمكن القول بأن جريمة الغش التجاري في مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الأخرى، كانت موجودة وما تزال تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان. ومع ذلك، فإن السبب في زيادة معدلاتها في الوقت الحاضر، لايرجع فقط إلى الجشع والرغبة في تحقيق الأرباح بأي وسيلة لدى ضعاف النفوس من التجار وأصحاب المصانع والموزعين والوكلاء، ولكنها ترجع أيضًا إلى التوسع التكنولوجى الهائل في وسائل وطرائق الغش، حيث أصبح حالياً يتم بالوسائل والطرق الحديثة إيجاد أماكن لحفظ المواد الغذائية لإطالة مدة الصلاحية، والحفاظ على الشكل المادي للمنتجات، بحيث تظهر وكانها بحالتها الطبيعية، رغم مرور الوقت المفترض صحياً وكيميائياً لصلاحيتها أو فائدتها، وبذلك تختفي كل رائحة أو طعم أو مظهر خارجي غير عادي للمنتج. ومن ثم، فإن هذه الجريمة تكتسب صفة حداثتها من الطرائق الحديثة المستخدمة في ارتكابها.

- أما الجرائم الاقتصادية في مجال المعلومات أو السرقات لبرامج الكمبيوتر والجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان، وغسل الأموال القذرة في الجهاز المصرفي، فهذه ترجع صفة الاستحداث بالنسبة لها إلى اعتمادها في معظمها على التقنية الحديثة التي ظهر تطبيقها فقط خلال النصف الثاني من القرن الحالى. ولن يسمح المجال -هنا- للعرض التفصيلى لكل الجرائم الاقتصادية المستحدثة – تعريفاً بها وإيضاحاً لأضرارها – ولكننا سنكتفي بعرض بعض أنماطها فيما يأتي:

أ- جريمة الغش التجاري:

المقصود بالغش بصفة عامة كل تغيير، أو تعديل، أو تشويه يقع على جوهر المادة، أو السلعة أو تكوينها الطبيعى، وتكون هذه المادة أو السلعة معدة للبيع، بحيث يترتب على هذا التعديل أو التغيير، التأثير أو النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إكسابها، أو إعطائها شكلاً أو مظهراً لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بهدف الإستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادى عن طريق فارق الثمن.

- ومن الوسائل الحديثة في الغش التجاري، والتي يلجأ إليها المنتجون والموزعون، خاصة في مجال العقاقير الطبية، تصنيع أقراص للدواء خالية من أي مادة علاجية أو طبية (المادة الفعالة)، وإنما عبارة عن أقراص هشة فارغة عليها طبقة من السكر، وهي طريقة تعرف باسم البلاسيبو (Placebo).

ودخل هذا الغش في مواد كثيرة غير المواد الغذائية وصناعة الدواء ،كمواد التشييد والبناء، ولا بد لطرق المواجهة أن تطور أساليب كشفها من جانب، فعلى المجتمع أن يلفظ هذا المدمر من جانب آخر من خلال أهداف الشراكة.

(ب) غسل الأموال :

- وتتمثل عملية غسل الأموال غير القانونية في ذلك النشاط الذي يجرى من خلاله إخفاء النقود التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وتحويلها إلى وسيلة سداد أخرى عن طريق تغيير المظهر الخارجى لمصدر النقود من مظهر غير مشروع إلى مظهر مشروع.

- وتتم هذه العملية على خطوات أو مراحل تختلف نسبياً من دولة لأخرى، وبصفة عامة تتمثل هذه المراحل في الحصول على الأموال غير المشروعة من توزيع وبيع المخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة، تسليم النقود لإحدى العصابات لتحويلها إلى الخارج، ثم نقل الأموال إلى الخارج عبر قنوات دولية من خلال التحويل بالبرقيات أو الاستبدال أو التهريب.

ج- الجريمة في مجال نظم المعلومات والحاسب الآلي:

- الجريمة في هذا المجال تعتبر نموذجاً للجريمة التقنية من ناحية، ومثالاً للجريمة الاقتصادية المستحدثة من ناحية أخرى. فهي جريمة تقنية لأن وسائلها تتمثل في اختراعات حديثة، ولأن هذه الوسائل ذاتها تقع محلاً للاعتداء من قبل وسائل مماثلة. وبعبارة أخرى فإن الاختراع الحديث كوسيلة في يد الجانى يقابله ذات الاختراع الحديث في يد المجني عليه. كما أنها جريمة إقتصادية مستحدثة نظراً لما ترتبه من أضرار مادية فادحة يتحملها المجني عليه في مقابل مكاسب كبيرة يستفيد منها الجاني.

- ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الحالى حيازة زاخرة بالاتصالات السريعة، ونقل المعلومات عبر المسافات والتحاور مع قواعد البيانات المحلية والعالمية، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الصناعى. وما كان كل ذلك ليتحقق إلا بوجود هذا الشيء الرائع المسمى بالحاسبات Computers والذي تتجلى روعته في الشبكات الدقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية بعيدة دون عناء التنقل والترحال. وبالطبع، فإن هذا الانتقال، وذلك الاستقبال للمعلومات يتم إنجازه بفضل تعاون وتآلف بين مجموعة من الفنيين ذوى الخبرة والاختصاص.

- إلا أن هذا الوجه الإيجابى لهذه المخترعات يقابله وجه سلبى في ذات الوقت تمثل في استخدامها في سرقة المعلومات، واختلاس الملفات والبرامج، ودس الأمراض والحشرات التي تهاجم الحاسبات وتصيبها بالتلف والأعطال. هذه الأعمال ينخرط فيها فنيون ذوو خبرة في عالم الحاسب، محاولين بذلك إثبات ذاتهم ولو عن طريق تصميم برامج تهدد ذلك الإنجاز العلمي الضخم. وقد بدأت هذه الأعمال بانتهاكات فردية (سرقة برنامج، كتب، مستندات وملفات..) ثم تطورت حتى أصبحت ظاهرة عامة (تصميم الفيروسات لتصيب مكونات الشبكة، سرقة أسرار

الصناعة التكنولوجية لأجهزة من شركة...) الأمر الذي لفت الإنتباه إلى أهمية تطبيق نظم الأمان برغم تكلفتها الكبيرة.

د- جرائم الفساد :

اختلفت النظم السياسية في شأن محاسبة المسئولين السياسيين وكبار الشخصية في حالة إنحرافهم بالمسئولية المنوطة بهم وفساد ذممهم إذ تجنح بعض النظم إلى الإكتفاء بالتطهير أو الجزاء الإدارى والإقالة في حالة شمول الاتهام بالانحراف والفساد. بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجمع بين العقوبة الجنائية والجزاء مهما كان مركز الجاني الوظيفي، وذلك إعمالاً لمبدأ «سيادة القانون» الذي يعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها الديمقراطية.

هـ- جرائم الاتجار في العملة :

- حيث ظهرت جرائم الاتجار في العملة في الآونة الأخيرة بشكل كبير أدت إلى ارتفاع أسعار العملات الأجنبية كسعر الدولار. ولا شك في أن هذا السوق الخفي للعملة يخلق ما يعرف بالاقتصاد الأسود[٣٠]، وهو ما يؤثر سلباً على اقتصاديات الدول.

و- جرائم شركات توظيف الأموال :

- الهدف من توظيف الأموال تنمية الاقتصاد وأخذه بديلاً عن الاقتصاد الوضعي لتحقيق رفاهية البلاد، ولكن استغلال البعض من ذوي النفوس الضعيفة والنزعة الطامعة في الاستيلاء على الأموال بشكل غير مشروع في استغلال هذه المدخرات في الأنشطة المريبة مثل الاتجار بالعملات، الأجنبية والمواد الممنوعة والمضاربة بالذهب مما أثر سلباً على اقتصاد البلاد.

ز- قضايا البنوك :

من أهمها قضايا الإئتمان في البنوك ومنح قروض بدون ضمانات وتقديم تسهيلات لفئة من العملاء نظير عمولات معينة مما مكن بعض لعملاء المقترضين من الإستيلاء على أموال البنوك بغير حق وعدم ردها.

ح- شركات البناء الوهمية وانهيار البنايات والعمارات :

- استغل البعض التسهيلات الممنوحة لشركات البناء لإسهامها في تشجيع الاستثمار العقارى وحل أزمة الإسكان من الدولة، والاستيلاء على أموال الراغبين في سكن وفي بناء العمارات أو البنايات دون مراعاة الأصول العلمية والهندسية مما أدى إلى انهيار العديد من العمارات أثناء البناء أو بعد شغلها مباشرة، هذا بالإضافة إلى الاستيلاء على أراضي الدولة والقيام ببيعها دون بناء عليها.

---

٣٠) - لمزيد من التفصيلات عن الاقتصاد الأسود أو الخفي، راجع : د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والرسمي، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٨، - ص٥.

ط- ظاهرة الغش في عقود الاستيراد :

تزايدت جرائم الغش بشكل ملحوظ بعد الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى وأدى الغش في عقود التوريد إلى تسمم عدد من الطلبة والتلاميذ كذلك مافيا اللحوم والدجاج الفاسد المنتهي الصلاحية، رسالات الأدوية منتهية الصلاحية، تزوير الماركات العالمية على أنها سلع مقلدة ومغشوشة في مصانع مجهولة الهوية وطرحها للتداول بالأسواق[٣١].

ي- تزوير بطاقات الإئتمان :

يقصد ببطاقة الائتمان البطاقة البلاستيكية التي تحوى شريطاً ممغنطاً وشريطاً خاصًا بالتوقيع، وتصدر عن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك وتستخدم كبديل للنقود أو الأوراق المالية بغرض دفع ثمن المشتريات أو لسحب النقود من ماكينات الصرف الإلكترونية.

وقد أسهم التقدم العلمي والتطور التقني في مجال الحاسب الآلي في جعل هذه الوسيلة عرضة للتزوير والتلاعب كنوع من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن معروفة من ذي قبل.

٣- الاتجار بالبشر :

إن الملايين من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل لأن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل وقد تفاقم خطر تلك الظاهرة في العصر الحديث حتى أن ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسياً أو من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة دون أجر أو مقابل أجر زهيد[٣٢].

٤- الاتجار بالأعضاء البشرية :

وهي جريمة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر وما يخالف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وحقوق الإنسان، وقد نشأت تلك الظاهرة كنتيجة مباشرة للتقدم العلمي المذهل في المجالات الطبية ونجاح عمليات نقل أعضاء الجسم البشري من فرد لآخر، وتجد تلك الجريمة دوافعها عادة في حالة تلف أي عضو من أعضاء الجسم البشري لشخص ما مع عدم وجود من يتبرع له (كالكلى أو جزء من الكبد أو القرنيات أو ما إلى ذلك) وهي حالة ترتبت عليها ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وقد أدت الأرباح الفلكية لهذه التجارة لنشأة العديد من المنظمات الإجرامية الدولية

٣١) محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٠-٢٠٦.

٣٢) التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مساعد وزير الخارجية للشئون العالمية،موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

راجع كذلك : د.محمد قطب، الاتجار بالبشر وسبل المواجهة الآنية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مايو ٢٠٠٨، ص٧.

للاتجار بالأعضاء البشرية والتي لجأت إلى اختطاف الأطفال والمشردين والمرضى العقليين وسرقة الجثث البشرية، وذلك مقابل مبالغ مالية باهظة.

٥- الإرهاب الإلكتروني[٣٣]:

في عصر الازدهار الإلكتروني وفي زمن قيام حكومات إلكترونية كما في العديد من الدول المعاصرة، تبدل نمط الحياة وتغيرت معه أشكال الأشياء وأنماطها ومنها ولا شك في أنماط الجريمة والتي قد يحتفظ بعضها بمسماها التقليدي مع تغيير جوهري أو بسيط في طرق ارتكابها، ومن هذه الجرائم الحديثة في طرائقها القديمة في اسمها جريمة الإرهاب والتي أخذت منحنًى حديثًا يتماشى مع التطور التقني.

وقد تنبه العالم إلى قضية الإرهاب الإلكتروني منذ فترة مبكرة، وذلك ماتتضح معالمة من خلال الحرص على تحديد الأهداف المحتمل استهدافها من قبل الإرهابيين ومنها مصادرالطاقة الكهربائية والاتصالات إضافة إلى شبكات الحاسب، ومن ثم إنشاء مراكز خاصة للتعامل مع احتمالات أي هجمات إرهابية إلكترونية.

٦- جرائم الإرهاب :

يمثل الإرهاب تهديداً خطراً لجميع الدول وكل الشعوب، وهجوماً مباشراً على القيم الإنسانية والاحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات، وانتهاكاً صارخاً لسيادة القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وتتعدد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وعلى الرغم من ذلك لا تتوقف صور الجريمة الإرهابية عند حد، حيث تطالعنا الأحداث بشكل مستمر عن صور مستحدثة للجريمة الإرهابية.

٧- جرائم السطو على البنوك :

ينفذ هذا النوع من الجرائم بواسطة مجرمين محترفين، وعادةً ما يكون هناك إمكانية استخدام الأجهزة الحديثة التكنولوجية لإيقاف أجهزة الإنذار والدوائر التليفزيونية المغلقة التي تستخدم في تأمين البنوك، وتعتبر جريمة السطو على البنوك من الجرائم المنظمة التي ينخرط فيها المجرم بإرادته لارتكاب الأنشطة الإجرامية بهدف الكسب المادي دون عناء بطريقة غير مشروعة معرضاً نفسه للمسئولية الجنائية.

---

٣٣) محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٨- جرائم الآثار:

تعتبر جرائم الآثار(الركاز) إهداراً للتراث الحضاري للدولة، حيث تُعد من الجرائم التي تدر أرباحاً تغري الكثيرين على التفريط في مقتنيات تاريخية ذات قيمة بُغية الحصول على الأموال، لذا امتطت هذا النوع من الجرائم كل الوسائل التكنولوجية واستغلت الطفرة الهائلة في وسائل الاتصال والمواصلات للوصول إلى أهدافها بتهريب الآثار عبر الحدود.

٩- جرائم تلوث البيئة :

تعد جريمة تلوث البيئة من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق المواطن[٣٤]. وسبب تلوث البيئة هو وجود مواد غير مرغوب فيها وتزيد عن المعدل المحدد لها، وهذا السبب يحدث تلوثاً، بالإضافة إلى التلوث نتيجة الإشعاعات النووية، وتكنولوجيا المعلومات، والإتصالات الحديثة، وكذا الملوثات الكيميائية (الأحماض والغازات والأتربة والأدخنة)[٣٥]، ويلاحظ أن معظم ملوثات البيئة ناتجة عن النشاط البشري لمعظم الصناعات المختلفة والتي تنتج عنها عوادم ونفايات تسبب تلوثاً في البيئة المحيطة بها. ويعتبر التلوث من النفايات النووية والنفايات السامة (العمليات القذرة) من أسوأ الملوثات نظراً لتحطيم حدود المكان وسرعة الانتشار ووصوله للبشر سواء عن طريق التنفس أو الشرب أو الأكل.

١٠- جرائم الحاسب الآلي والتكنولوجيا :

إننا نعيش عصر المعلومات والثورة التكنولوجية وأصبح الاعتماد عليها يتزايد بصورة كبيرة، ونظراً لأهمية المعلومات فقد تزايدت خطورة جرائم الكمبيوتر لاستخدامها في ارتكاب الكثير من الجرائم المستحدثة، مثل: النصب والسرقة والاحتيال والاختلاس والرشوة والتآمر والابتزاز والقتل والغش والاختطاف، وعلى الرغم من تعدد صور جرائم الكمبيوتر إلا أنه لايوجد تعريف واضح لجريمة الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية -على سبيل المثال-، حيث تتضمن قوانين الولايات المتحدة والقوانين الفيدرالية الجنائية عدة تعريفات وأوسعها انتشاراً تعريف جرائم الكمبيوتر بالجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والتي تمثل انتهاكاً للقانون الجنائي، ويستوجب ارتكابها أو التحقيق فيها أو المحاكمة بشأنها الدراية بالأمور الفنية للكمبيوتر.

- إن جرائم الكمبيوتر في ظل العولمة تقسم من حيث الضرر إلى جرائم ذات ضرر وجرائم ذات خطر والخطر هو الضرر المحتمل، وهذا النوع الأخير تتزايد أعداده كل يوم كلما تطورت

---

٣٤) عبد الكريم درويش، نحو إجراءات فعالة لضمان حماية البيئة، مجلة بحوث لشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الحادي عشر، القاهرة، يناير ١٩٩٧، ص٢٨٨-٢٩٠.

٣٥) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، يناير، ١٩٩٦، ص٩١.

الحياة الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية والاجتماعية في مجتمع ما، وأهم الجرائم التي ترتكب بالكمبيوتر: (التجسس المعلوماتي -التخريب المعلوماتي- التحريض على الانحراف عبر شبكات الإنترنت -جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني «الفيزا كارد» - جرائم التلاعب في حسابات العملاء إلكترونياً- جرائم البث الإذاعي والتليفزيوني.

وسنبين دور المجتمع ومؤسساته في مواجهة - الظواهر الإجرامية لاحقاً -بمشيئة الله تعالى- منعاً لتشعب الدراسة.

الفصل الثاني
دور الدستور وجلالة الملك في إرساء دعائم الشراكة المجتمعية

تمهيد وتقسيم :

بالنظر إلى طبيعة الإنسان الاجتماعية والتي لا تجعله في أي حال من الأحوال أن يؤدي رسالته، ويقوم بواجباته في دفع عجلة الحياة إلى الأمام بمفرده وصولاً إلى الرقي الذي يطمح له كل فرد في المجتمع مهما بلغت قدرات ذلك الفرد ، فلابد له من الحاجة إلى الآخر كما حاجة الآخر إليه.

وعلى هذا الأساس نشأت المجتمعات وقامت الدول على مبدأ "الشراكة" وتكونت نواتها الأولى من شراكة المرأة والرجل وهي أصغر نواة لتشكيل الأسرة والمجتمع وصولاً إلى شراكة الدول في التعايش مع بعضها الآخر من أجل تحقيق غايات ومصالح مشتركة، كما هو الحال في أوروبا في وقتنا الحاضر والتي شكلت بما يعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي أو "الشراكة الأوروبية".

ولأهمية هذا الموضوع وللحاجة الماسة لمعرفة هذه الأهمية في عالمنا العربي والإسلامي بصورة عامة، صار لابد من الوقوف على هذا المفهوم للاستفادة من بناء كيان سياسي مستقر يشعر به الجميع بأنهم أصحاب قرار وغير مهمشين وشركاء حقيقيون في الحقوق والواجبات.

وعندما نتكلم عن وظيفة الدولة أو بعبارة أخرى عن دور الدولة، كان لابد لنا أن ندشن لذلك بدستورها الذي يأتي في قمة المنظومة القانونية في أي دولة، والتي تأخذ من التطور سلوكاً ومنهاجًا، آخذة في طريق الإصلاح من جميع النواحي، في إطار من احترام حقوق الإنسان وصون كرامته، الذي هو - الإنسان - أساس التنمية ومحور أي تنمية فيها، كي يبين لنا هل كانت نصوص الدستور أو مشروع الإصلاح الذي قاده جلالة الملك تأخذ موضوع الشراكة المجتمعية بحقه؛ كي يحقق أهدافه في تحقيق أهم ركائز التنمية الغاية الأسمى للدولة.

حيث أهمية الأمن -كما سبق القول- والذي بات تحقيقه في حاجة فعلية وفاعلة من جيع المواطنين، بعد أن بات التحدي واضحاً، أزمة عالمية طاحنة أثرت بطبيعة الحال على الوضع الراهن، ومجرم من نوعية خاصة يرتكب نوعية من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذي

قبل، وغياب جلي لمؤسسات الدولة الحكومية وغير الحكومية، فقد بات موضوع الشراكة المجتمعية من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة، لذلك رأينا أن يكون تناولنا لهذا الفصل يدور حول محورين رئيسين، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : موقف دستور مملكة البحرين من الشراكة المجتمعية.

المبحث الثاني : دور جلالة الملك في إرساء دعائم الشراكة المجتمعية.

المبحث الأول :موقف دستور مملكة البحرين من الشراكة المجتمعية

أهم النصوص الدستورية المرتبطة بالشراكة بفهومها الشامل – نبينها فيما يأتي :

مادة (١٢): تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرارالحرب أوبسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٤): تشجعا لدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.

مادة (٥٠): أ- ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية مما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

ب- توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين.

فإذا ما استلهمنا نظرة جلالة الملك، وفعلنا ميثاق العمل الوطني واسترشدنا بدستور المملكة، ورجعنا إلى معتقداتنا وجذورنا وتاريخنا وتراثنا وتقاليدنا أمكننا أن نكوِّن شراكة مجتمعية فاعلة تجمع آلياتها بين الحكمة والعلم والخبرة، والحداثة والحماسة، والممارسة والتقويم والمتابعة ما يحقق الخير والنماء للوطن والعزة والصلاح للمواطنين والراحة للمقيمين والوافدين.

لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر على مدى قرون ضاربة في القدم، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة كشأن المجتمع البحريني، دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من القيم الأساسية التي تضمن تماسكه وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رقيه، وتدعم دولته المباركة انطلاقاً من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية، التي تنسجم مع القيم العربية والإسلامية[٣٦].

وهذه القيم التي ينبغى التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها، لأنها اختيار المجتمع ذاته بكل فئاته واتجاهاته، وهي غرس الآباء والأجداد من أجل وجود مجتمع فاضل وصيانته. ومن ثم، فإن هذه المقومات الأساسية لا يجوز لأي من السلطات العامة أو المواطنين الخروج عليها أو تجاوزها، وذلك حرصاً على مصالح المجتمع والدولة. ويمكن إجمالها فيما يأتي :

---

٣٦) راجع : ميثاق العمل الوطني، دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، معهد البحرين للتنمية السياسية –، الإصدار الأول ٢٠٠٦، ص٨.

١- أهداف الحكم وأساسه:

يهدف الحكم إلى صيانة البلاد، ورفعة شأن الدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

العدل أساس الحكم والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

وهذه القيم الرفيعة التي تتمسك بها دولة البحرين، ملكاً وحكومة وشعباً، كل التمسك، من أجل المستقبل، كانت هي ذاتها مناط الحكم وأساسه على مدار كل السنين السابقة، مدعومة بقيم التراحم والتعاون والتواصل بين الحاكم وأفراد الشعب. ومن ثم فقد احتفظت قيمة العدل بجلالها وبهائها، وعاشت هذه القيمة الأصيلة في مجتمع البحرين بكل احترام ورعاية إلى جانب قيمة التراحم والمودة.

٢- كفالة الحريات الشخصية والمساواة:

الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، دعامات أساسية للمجتمع. ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً، بلا تفرقة. ويأتى ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل، هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل المصلحة. ويتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي والإنساني الرائع مجموعة من المبادئ المرتبطة به والتي تعد من مقتضياته الأساسية، وهي :

١ - المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، وذلك ما أكده الأمير القائد حمد بن عيسى في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد.

٢ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء.

٣ - لا يجوز بأي حالٍ تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوى، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

٤ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشئ للجريمة.

٥ - العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة تتوافر له فيها الضمانات كافة التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقاً للقانون. ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يتولى الدفاع عنه بموافقته، وحق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

٦ - للمساكن حرمة مصونة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن أهلها، واستثناء في حالة الضرورة القصوى يجوز ذلك في الأحوال التي يعينها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

٧ - للمراسلات الشخصية حرمتها وسريتها، والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مصونة، ولا يجوز أن تخضع هذه المراسلات للرقابة أو التفتيش إلا في حالات الضرورة التي يقررها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

٣- حرية العقيدة:

تكفل الدولة حرية العقيدة، وتكون حرية الضمير مطلقة، وتصون الدولة حرمة دور العبادة، وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد.

٤- حرية التعبير والنشر:

لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ، فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون.

٥- نشاط المجتمع المدني:

من أجل استفادة المجتمع من كل الطاقات والأنشطة المدنية تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

٦- الأسرة أساس المجتمع:

من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشء، وتحميه من الإستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل، أو اليتم، أو الترمل، أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعى، وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع.

وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها.

٧ - العمل واجب وحق:

العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل، وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه ضمن برامج التنمية الاقتصادية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون ولضرورة قومية وبأجر عادل.

وينظم القانون على أسس اقتصادية -مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية- العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

٨- التعليم والثقافة والعلوم:

- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين. ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يحددها ويبينها القانون الذي يضع أيضًا خطة للقضاء على الأمية.

- كما ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، ويعنى فيها جميعاً، بالتربية الوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية وقوميته العربية.

وتعد الجامعات بمنزلة منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية وانفتاحها على آفاق المعرفة، وتعمل الدولة على

تشجيع التعليم الخاص وتأسيس الجامعات - والمعاهد الخاصة. مع دعم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي وربط نظام التعليم بسوق العمل لتلبية حاجات البلاد من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل.

ولقد أشار جلالة الملك في طرحه ميثاق العمل الوطني إلى الإطار الواسع للشراكة الوطنية مجسداً رغبة جلالته في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطنه العزيز وسعيه نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبنّاء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم، واقتناعاً بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعاً في المرحلة القادمة، وأن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق -بإذن الله تعالى-، مستقبل تتكاتف فيه جميع الجهات والأفراد نحو البناء والتنمية، وعليه سنبين العلاقة بين الدستور وموضوع بحثنا في السطور القادمة.

العلاقة بين الدستور البحريني والشراكة المجتمعية:

- والسؤال: هل هناك ثمة علاقة بين دستور مملكة البحرين، وموضوع بحثنا الماثل ؟ وبمعنى أكثر شمولاً، هل حملت نصوص الدستور البحريني ملامح الشراكة المجتمعية، لأهميتها في مكافحة الجريمة، ومواجهة آثارها السلبية.

لقد كانت الإجابة واضحة من خلال طرح البعد الإستراتيجي لميثاق العمل الوطني المشار إليه، وتلك الرؤية الثاقبة لجلالة الملك المفدى -حفظه الله ورعاه- والسابق الإشارة إليهما آنفاً.

- لذلك آثرنا أن نتناول دور جلالة الملك تحديداً في هذا الموضوع بصفة خاصة في السطور القادمة، بعد أن طرحنا أبعاد القضية من خلال رؤية دستورية واضحة المعالم ومكتملة الجوانب، هادفة طامحة سعياً وراء تحقيق الأفضل لشعب مملكة البحرين العامرة، لهذا الأرخبيل المتميز بطبيعته الطبوغرافية والتي حباه الله بها، لحضارة دلمون والتي تميزت بموقعها الفريد بين بلدان العالم بصفة عامة، ودول الخليج بصفة خاصة، - لذلك كانت الاتفاقية الأمنية - لدول مجلس التعاون الخليجي، تدشيناً حقيقياً لأهمية الشراكة المجتمعية ليس فقط داخل مملكة البحرين بل إلى دول الجوار البعد والعمق الإستراتيجي لهذا الكيان الشامخ [٣٧] - وتمايزت فيها الثقافة الإثنية منذ زمن بعيد، فخلقت ألواناً شتى من الحراك المجتمعي بأنواعه وأشكاله المتباينة، والتي تضفي عليه من وجهة نظرنا الشخصية المتواضعة عمقاً وبعداً آخر، فيأتي من خلال أهمية وفائدة ثقافة وروح الاختلاف وليس ثقافة الأضداد، أي اختلاف ثراء وليس تضادًا.

---

٣٧) راجع : المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤، ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥ والمصدق عليها بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٥، ٢٤ شوال ١٤١٥، ملحق الجريدة الرسمية ،العدد٢١٥٧، الأربعاء ٢٩ مارس ١٩٩٥.

وعليه سنعرج -بمشيئة الله تعالى- في الدراسة لأهمية وظيفة الشعب في حماية وصيانة الأمن الفكري، ولا سيما للشباب من الجنسين الواقع في هذا الفخ وتلك الشباك، لذلك نرى أن الشراكة المجتمعية هي الدواء الناجع لمثل هذه المشكلات التي طفت على السطح بين عشية وضحاها، وفي غياب لدور مهم من أفراد وجماعات ومؤسسات حكومية وغيرها، في فترة آنية شديدة الصعوبة، ولفترة مستقبلية على المستوى القريب والبعيد - وبحق - غير مأمونة العواقب أو الجوانب.

- لذلك سنرى من خلال تضاعيف البحث الماثل الأهمية البالغة لما طرحناه من رؤي تباينت حولها الآراء، واختلفت في مفاهيمها التحاليل، وتناثرت حولها الأقاويل، وتبعثرت في فلكها المضامين، في فترة آنية أقل ما توصف به بأنها عصيبة، اختزلت في وجدانها ملامح التغيير إلى الأفضل، من خلال رؤية ثاقبة لمن هم في سدة الحكم وسدانة الوطن، تركن وترتكز على أسس علمية سليمة وقواعد راسخة ثابته، أصلها ثابت وفرعها في السماء - لتحقيق نهضة حقيقية لهذا البلد الأمين -بمشيئة الله تعالى-، وتؤتي أكلها كل حين لهذا الشعب المالك الحقيقي للرقبة -الدولة- بكل ما فيها من خيرات وركاز.

المبحث الثاني
دور جلالة الملك في إرساء دعائم الشراكة المجتمعية

تمهيد وتقسيم:

لقد كانت وما زالت وستظل دوماً رؤية جلالة الملك التي جسدها في مشروعه الإصلاحى الكبير لمملكة البحرين -المواطن هو الحارس الأول لوطنه، المواطن شريك فاعل لقوات الأمن العام في تأدية مهامها وواجباتها نحو المجتمع- مناراً يُهتدى به في دعم وتفعيل الشراكة المجتمعية أو الليتورجيا البحرينية في منع وقمع الجريمة، وإصلاح المجرمين، وتأهيل الضحايا، وإعادة انخراطهم في المجتمع مرة أخرى.

- وفي الواقع لا يعد ذلك من الأمور الهينة أو اليسيرة بل يحتاج مثل هذا النهج جهوداً مضنية لتحقيقه على أرض الواقع في ظل تحدياتٍ شديدة الخطورة تمر بها المنطقة العربية والمحلية على حدٍ سواء.

وفي إطار هذا البحث نود أن نشير إلى الدور الذي قام به جلالة الملك لإضفاء هذه الصبغة على شعب مملكة البحرين العامرة، التي تخطو بخطوات حثيثة صوب تدشين صرح شامخ يضارع ما وصلت إليه الدول المتقدمة شكلاً ومضموناً، وينبع من حضارة شرقية عريقة تضرب بجذروها في عمق التاريخ منتهجة الشريعة الإسلامية أسلوباً وغايةً ساعيةً - دائماً صوب تحقيق أحلام وطموحات الشعب، بالشكل الذي سيبين في السطور الآتية:

– إن رسالة ولي الأمر من أجل حماية وحدة الأمة تنبع من حرصه على أمن الأمة واستقرارها، وحرصه على سلامتها وتقدمها.

– فولي الأمر هو وكيل عن الأمة في جميع شئونها العامة وهو نائب عن الأمة من أجل تحقيق الخير والمصلحة العامة، فهو القائم بالعدل بين الناس، ومن أجل ذلك بوأه الله –سبحانه وتعالى– مكانة عالية يوم القيامة، حيث من يكون أول السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل[٣٨].

– فنلاحظ أن الإمام العادل هو أول هؤلاء السبعة لأهمية رسالته ولأنه بصلاحه تصلح الرعية، كما قال أحد أئمة السلف : (لو كانت لى دعوة مستجابة لدعوت بها للحاكم لأن بصلاحه تصلح الرعية) ومن هنا تتجلى لنا أهمية رسالة ولي الأمر في قيادته وفي قيامه بالدور الواجب عليه لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

– وأكد الإسلام أهمية رسالته في تحقيق العدل وإنصاف المظلوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ظل الله في الأرض ويأوى إليه كل مظلوم من عباده فإن عدلَ كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر)[٣٩].

ومن واجبات ولى الأمر التي ذكرها الماوردى في الأحكام السلطانية : حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه السلف، ومنع الظلم، وحماية الوطن من الفتن، وإقرار الأمن، وإقامة الحدود لصيانة محارم الله، وتحصين الثغور، وحراستها من العدو والجهاد لمن يعادى الإسلام ويقف في طريق الدعوة واختيار الأكفياء من العاملين ومراقبة تنفيذ الأوامر، ومتابعة سير العمل في الدولة.

يقول الماوردي في حكمة هذا الواجب الأخير : ولا يعود على التفويض أي إسناد العمل إلى من يقوم به تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ – الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)، سورة ص، الآية (٢٦).

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال[٤٠].

فمن واجبات ولي الأمر أن يحقق مقاصد الشرع التي ذكرناها آنفاً والتي قال عنها الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: «إن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم،

٣٨) رواه البخاري.

٣٩) رواه ابن ماجة، والبزار والبيهقى.

٤٠) د. أحمد عمر هاشم، ولي الأمر حامياً لوحدة الأمة، بحث مقدم لمؤتمر الأئمة والخطباء والدعاة، نحو خطاب مرتبط بالأصل متصل بالعصر، تحت شعار الخطاب الإسلامي وأمن الأمة، مملكة البحرين، في الفترة من ٤ – ٥ جمادي الآخرة ١٤٢٨، ١٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٧، ص١ ومابعدها، وأشار إلى الأحكام السلطانية للمارودي، بيان للناس من الأزهر الشريف.

ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم».

فمعلوم أن على ولي الأمر واجبات تجاه الأمة يقوم بها ويحافظ عليها، ومن أهم هذه الواجبات حماية ولي الأمر لوحدة الأمة، وهذه الوحدة نوعان :

المطلب الأول : حماية ولي الأمر للوحدة العامة.

المطلب الثاني : حماية ولي الأمر للوحدة الوطنية.

المطلب الأول: حماية ولى الأمر للوحدة العامة

لقد وجه الإسلام ولاة الأمور إلى مراعاة مصالح العباد والبلاد، وفي مقدمة هذه المصالح: العمل على وحدة الأمة.(وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، سورة الشعراء، الآية (٢١٥). وأيضًا بإقامة العدل بينهم قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ - تَذَكَّرُونَ)، سورة النحل، الآية (٩٠).

وقال أيضًا : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)، سورة النساء، الآية (٥٨).

وبرعاية المسؤولية تجاه الأمة، فيحمي ولي الأمر وحدتها من غوائل الفتن، ما ظهر منها وما بطن ولقد وجه الإسلام كل مسئول إلى رعاية مسؤوليته، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته....[٤١].

وتتحقق حماية ولي الأمر لوحدة الأمة بمحبته للأمة ومحبة الأمة له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة)، (ومعنى تصلون عليهم: تدعون لهم)، مما لا شك فيه أن تبادل المحبة والتعاطف بين ولي الأمر والرعية يعمل على توثيق الروابط ووحدة الصف.

ومن عناصر الحماية لوحدة الأمة رعاية ولي الأمر لمصالح الأمة ومحافظته على نفوسها وأموالها وأعراضها فلقد كان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج بنفسه باحثاً عن إبل الصدقة، ولا يكلف أحداً بذلك لأنه على يقين أنه مسئول عنها أمام الله.

وكان يقول : لو عثرت دابة في طريق العراق لوجدتنى مسئولاً عنها أمام الله لم لم أمهدلها الطريق.

ومن أهم العناصر في حماية ولي الأمر لوحدة الأمة : أن يطبق مبدأ الشورى، لأن في تطبيق الشورى سلامة للقرار، وتهيئة لمناخ الوحدة والاستقرار، وقد أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة

---

٤١) رواه البخاري ومسلم.

والسلام بالشورى، حيث قال : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)، سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

وقال سبحانه - في صفات المؤمنين - (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)، سورة الشورى، الآية (٣٨).

وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم الشورى في السلم، وفي الحرب، وفي حياته العامة، وفي حياته الخاصة، ليؤكد أهميتها.

وفي تطبيق الشورى تطييب للنفوس، وتأليف للقلوب، وحماية لوحدتهم وتوحيد لصفوفهم[٤٢]، ولا شك في أن ولي الأمر حين يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في تطبيق مبدأ الشورى يصل إلى أرشد الأمور «ما تشاور قومٌ قط إلا هدوا إلى أرشد أمورهم».

ولتأكيد حماية ولي الأمر لوحدة الأمة وجه الإسلام أتباعه إلى بيعة الإمام، فقال صلى الله عليه وسلم: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية)[٤٣].

- وترسيخاً لأصول الوحدة وجه الإسلام أتباعه إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وعدم نزع يد الجماعة والطاعة وأن يعتزلوا الفرق التي تفرقهم كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟، قال : (نعم)، فقلت : وهل بعد هذا الشر من خير ؟، قال (نعم وفيه دخن)، قلت: ما دخنه ؟، قال : (قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر)، فقلت : وهل بعد هذا الخير من شر ؟، قال : (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)، فقلت : يا رسول الله صفهم لنا، قال : (نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)، قلت يا رسول الله : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟، قال : (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟، قال : (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[٤٤].

- وأمر الإسلام أتباعه بطاعة الله ورسوله وأولى الأمر فقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، سورة النساء، الآية (٥٩)، ونهي عن

٤٢) رواه مسلم.

٤٣) رواه مسلم.

٤٤) رواه مسلم.

مفارقة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم : (من رأي منكم من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية)[٤٥].

وأما النوع الثاني من أنواع حماية ولى الأمر لوحدة الأمة فهو حماية الوحدة الوطنية.

المطلب الثاني
حماية ولي الأمر للوحدة الوطنية

- ونعني بذلك المحافظة على الوحدة بين المسلمين بعضهم مع بعض مهما اختلفت مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية والمحافظة على الوحدة بين المسلمين وغير المسلمين.

وإذا كنا على يقين من تأكيد الإسلام على الوحدة بين المسلمين وغير المسلمين فلا شك في أن الوحدة بين المسلمين بعضهم مع بعض من أوضح ما يكون، ومن أهم ما يكون بحيث لا يحتاج بيانها إلى إيضاح، ولذلك سنوضح الوحدة الوطنية وواجب الأمة حيالها.

الوحدة الوطنية وواجب الأمة :

إن واجب الأمة أن ترعى بناء الوحدة الوطنية، هذا البناء الذي شاده الإسلام منذ أول لحظة، وعلى جميع أفراد الأمة ومجتمعاتها أن تصون هذه الوحدة الوطنية، بحيث لا تسمح للعابثين أو المتسللين أن يبثوا سموم الفرقة بين الأفراد أو المجتمعات فإن الحوادث والظواهر التي تظهر على سطح الحياة والتي يحاول أصحابها تفريق المجتمع واعتداء بعض الناس على بعض أو إثارة الضغائن، إنما هي حوادث وظواهر في الحقيقة تتنافى مع روح الشريعة الإسلامية السمحة ومع سائر الشرائع السماوية.

ومن الأمور التي يتألم الإنسان لها ويحزن ويأسى أن يسمع بأن محاولات ظهرت تبغى العدوان على هذه الوحدة الوطنية والمستهدف من هذه الظواهر إنما هو الوطن والأمة، ولذا وجب على جميع الأفراد والمجتمعات، والأمم والشعوب وجميع المسؤولين أن يكونوا عيوناً ساهرةً لمقاومة أي محاولة تريد العدوان على الوحدة الوطنية.

فلقد خلق الله تعالى الناس وجعلهم مختلفين في أشكالهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم وعقائدهم (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ) سورة الروم، الآية (٢٢)، - ولو شاء سبحانه أن يجعل الناس أمة واحدة وعلى وتيرة واحدة لفعل قال الله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، سورة هود،

٤٥) رواه مسلم.

الآية (١١٨ – ١١٩).

ولم يكره الإسلام أحداً على الدخول فيه، ونهي عن الإكراه، حيث قال تعالى في كتابه العزيز: (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، سورة البقرة، الآية (٢٥٦).وقال جل شأنه : (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)، سورة الغاشية، الآية (٢٢).وكانت نظرة القرآن إلى غير المسلمين تتمثل في الدعوة إلى كلمة سواء، قال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)، سورة آل عمران، الآية (٦٤).

وليؤكد الإسلام على أهمية الوحدة الوطنية وعلى استمرارها ورسوخها، جعل طعام الذين أوتوا الكتاب حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم ،وكذلك المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فأي رابطة أعظم وأعمق من رابطة الزواج والمعاشرة تحت سقف واحد ؟ قال تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، سورة المائدة، الآية (٥).

وترسيخاً لأصول الوحدة الوطنية، صان الإسلام حق غير المسلمين في أداء شعائرهم فعندما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوهم) فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم، فأي سماحة ورعاية أسمى من هذا ؟ وأي تعاون وتواد أقوى من ذلك وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة كان أول ما قام به هو بناء المسجد ثم قام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ثم قام بعقد أول وثيقة عرفتها البشرية لحقوق الإنسان حين جمع بين المسلمين وغيرهم في المدينة على أن يكونوا يداً واحدة فشرط لهم وشرط عليهم وأقام أول وحدة وطنية أبرم فيها أول صحيفة عرفتها البشرية لحقوق الإنسان.وأكد القرآن على البر والعدل مع الذين يعيشون معنا في سلام وأمان فقال سبحانه : (لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)، سورة الممتحنة، الآية (٨).

ولتأكيد حقوق غير المسلمين أوقف النبي صلى الله عليه وسلم نفسه خصماً لمن يظلم معاهداً أو ينتقصه أو يكلفه فوق طاقته، فقال صلى الله عليه وسلم : (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤٦].

٤٦) رواه البيهقي وأبو داود.

وقد شهدت الحياة العملية والتطبيقية للمسلمين رعايتهم للوحدة الوطنية ومودتهم ومحبتهم لإخوانهم من غير المسلمين لدرجة أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما ذبحت له شاة قال لأهله : أهديتم لجارنا اليهودي ؟، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)[٤٧].

بل شهد التاريخ من مواقف المسلمين مشاهد دفاع عن إخوانهم من أهل الذمة والمعاهدين من غير المسلمين لدرجة أن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تغلب التتار على الشام وذهب الإمام ابن تيمية ليتحدث مع (قطلوشا) في إطلاق سراح الأسرى، فما كان من قائد التتار إلا أن أطلق سراح الأسرى من المسلمين فقط، فأبي الإمام ابن تيمية وأصر على إطلاق أهل الذمة وقال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارفهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لامن أهل الذمة ولا من أهل الملة، فلما رأي قائد التتار إصراره وتشدده أطلقهم جميعاً له.وهكذا نرى أن التاريخ وعى هذه المواقف المشرفة التي تنبض بالوحدة الوطنية عبر عصور التاريخ في الماضي وفي الحاضر، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد خلفائه الراشدين ومن بعدهم.

إن الله تعالى رد الخلق جميعاً إلى أصل واحد، وإلى أب واحد، وهو آدم عليه السلام، وإلى أم واحدة، فخلق الجميع من هذين الأبوين الذكر والأنثى ليعلم الجميع أنهم إخوة يرجعون إلى أصل واحد، فقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، سورة الحجرات، الآية (١٣).

ولننظر إلى تأكيد هذا المعنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع وهو يقول: (يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى...)[٤٨].

وأمر الإسلام بالمعاملة الحسنى، معلقاً الإيمان بالله وبما أنزله وأنه إله الجميع ورب العالمين فقال الله تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)، سورة العنكبوت، الآية (٤٦).

إن هذه الحقائق الدينية والتاريخية تجعلنا جميعاً نوقن -بما لا يدع مجالاً للشك- بأن الدعوة الإسلامية تحمي الوحدة الوطنية عبر عصور التاريخ، وأن واجب المسلمين وغير المسلمين أن يكونوا يداً واحدة، وألا يختلفوا فيما بينهم، وألا يسمحوا لدعاوى الفتن والشر أن تتسرب فيهم، أو أن تحاول تفرقتهم، أو استعداء بعضهم على بعض.

إن احترام الشرائع والأديان والرسل من الثوابت التي لا يصح أن يمسها أحد بسوء وضرب

٤٧) رواه أبو داود والترمذي.
٤٨) رواه أحمد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في هذا التوجيه حين قال عن سيدنا عيسى عليه السلام: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[٤٩].

ومن نماذج التكريم لغير المسلمين المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالقيام للجنائز، وعندما مرت به جنازة قام لها، فقيل له : إنها جنازة يهودى ؟، فقال : أليست نفساً ؟)[٥٠]. وهكذا تتضح لنا مكانة الوحدة الوطنية على هذا النحو الذي حرص فيه الإسلام على حمايتها، حتى يسود الأمن والاستقرار.

ولا يخفي على أحد أن المسلمين والأقباط اشتركوا في حروب عديدة دفاعاً عن الوطن، واختلطت دماؤهم في البذل والتضحية، ولا يخفي أيضًا أن أبناء الوطن أسهموا جميعاً في بناء الوطن، وفي الإنتاج، عاشوا تحت سماءٍ واحدة، وفوق أرضٍ واحدة مما يؤكد الوجوب على جميع الأطراف -مسلمين وأقباطاً- أن يصونوا حقوق الوحدة الوطنية، وأن يحافظوا عليها، وعليهم جميعاً أن يحذروا ألسنة الفتنة والسوء والشائعات، وأن يحافظ الجميع على سلامة الوطن وأمنه واستقراره.

الفصل الثالث
وظيفة الشعب (الليتورجيا البحرينية)

تمهيد وتقسيم :

ويمكن تحديد الدور الذي ينبغى أن يقوم به المواطن لتمكين الشراكة المجتمعية من تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، أي عبر ليتورجيا بحرينية هادفة تعد - وبحق - رديف للمهام الأمنيةبدايةً -من خلال طرح للعديد من الصور التي تبين لنا الوضع الراهن أو الحالي الذي يجب أن تكون عليه في المستقبل، وذلك من خلال- :

المبحث الأول: أنماط وصور الشراكة التي تخدم الشراكة المجتمعية.

المبحث الثاني: أنماط وصورالمؤسسات (ردفاء المهام الأمنية).

المبحث الأول: أنماط وصور الشراكة التي تخدم الشراكة المجتمعية

١. الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة:

إن الهدف الحقيقي والنهائي للقانون يتحدد في تأمين المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والانحراف وآثارها، وذلك على أسس واقعية، ودراسات علمية، وبيانات صحيحة بما يوجه جهود مكافحة

٤٩) رواه البخاري.

٥٠) رواه البخاري.

الجريمة والانحراف بتدابير وقائية وعلاجية وتربوية ملائمة، ومن هنا، فإن التزام المواطن بالقوانين والأنظمة في ضوء مبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية يعتبر جانبًا أساسيًا في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل.

٢. اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية من الجريمة :

وهي تعتبر من أهم الأدوار التي يقوم بها المواطنون لبلورة الشراكة المجتمعية – لتحقيق الأمن الشمولى خصوصاً مع ظهور مفاهيم سياسة وقائية جديدة دفعت الدول إلى عدم الاقتصار على أداء وظيفة سلبية تنحصر في منع ما هو غير شرعي أو قانوني بل تتكفل بأداء وظيفة إيجابية للمساعدة الاجتماعية على أساس أساليب علمية منسقة، وهنا يأتي دور المواطنين في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء خطر الجريمة عن أنفسهم، وعن أموالهم، وعن أفراد أسرتهم، والقيام بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الحيلولة دون لقاء طرفي الجريمة المتمثلين بالفاعل المحتمل، وهدف هذا الفاعل، والظروف المحيطة المساعدة للقيام بالجريمة أو وقوعها.

٣. التبليغ عن الجرائم :

إن قيام المواطنين بالتبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها الشرع وكفلها القانون، لأن ذلك يساعد على كشف الجرائم، ويسهل معاقبة مرتكبيها، ويعاون الشرطة على حفظ النظام والأمن العام، ولا شك في أن تبليغ المواطنين عما يصل إلى علمهم من الجرائم أو ما يعاينونه من الوقائع الجنائية يساعد الشرطة في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال والأعراض ومكافحة الجريمة في مهدها أو منعها قبل وقوعها كلما كان ذلك ممكناً، مع الوضع في الاعتبار أن ضبط المتهمين وجمع الأدلة الدامغة قبلهم لتقديمهم لأجهزة المحاكمة بمعاونة أفراد الشعب لينالوا العقاب، لخير شاهد على رغبة هؤلاء في تحقيق العدل[٥١] والذي من خلاله وبه يتحقق الأمن، لأن العدل غايته تحقيق الأمن – السلعة الغالية – وليس العكس .

---

٥١) لمزيد من التفصيلات عن فلسفة العدل وعلاقته بالأمن أنظر على سبيل المثال : د. خالص جلبي، الأمن الاجتماعي بين العدل والحريات ، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ١٨ – ٢٠ شوال ١٤٢٨ / ٢٩ – ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، ص ١٦.

فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل للأمن، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا فقد أحدهما فقد الآخر لا محالة، ومن هنا يقول المفكرون : إن مهمة الدولة تنحصر في أمرين هما : عمران البلاد وأمن العباد، أنظر : د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، مسؤلية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، المؤتمر السابق، ص٥. وهو وسيلة لتحقيق الأمن، أنظر : ناصر بن يوسف العذري، المبادئ الإسلامية لتحقيق الأمن الاجتماعي، أعمال المؤتمر السابق، ص ٢٩، وإذ ا كان العدل يقتضي تحكيم الشرع والحكم بميزانه الذي يمثل القسطاس المستقيم. فإن الشرع ذاته ما نزل إلا لتحقيق الأمن في الحياة، وغياب العدل يؤدي إلى غياب الأمن، أنظر : د. ناصر بن علي الخليفي، أثر الأمن الاجتماعي في حياة الأفراد والمؤسسات (الأسرة، المدرسة، المسجد، الدول)، المؤتمر السابق، – ص٢.

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجنائية البحريني تحث من جانب، وتأمر من جانب آخر على هذا الأمر، فقد نصت المادة (٤٧) على أن : (لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي عنها).

وأيضًا نصت المادة (٤٨) على أن :(يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبيعية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي خلال أربعٍ وعشرين ساعة من تقديم المساعدة).

وهنا أوجب المشرع في الوقت ذاته – على مأمور الضبط القضائي أن يقبل التبليغات والشكاوى التي ترد إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[٥٢].

٤. التقدم للشهادة :

حيث يقع على عاتق المواطنين واجب يتمثل في عدم كتمان الشهادة، فالشهادة في الشرع من الأمور المأمور بها ولا يصلح كتمانها، قال تعالى : (وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)، سورة البقرة، الآية (٢٨٣). – والتقدم للشهادة يساعد رجال الشرطة على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، ومساعدة المواطنين على التقدم للشهادة دون تردد أو رهبة وخوف، ويرتبط هذا بنجاح جهازالشرطة ولا سيما شرطة خدمة المجتمع في تنمية الحس الأمني لدى المواطنين، وانفتاح الشرطة على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في ضوء الأنظمة المفتوحة وتعاون ومشاركة المواطنين للشرطة في إجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحاتها.

لذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية البحريني قد نظم موضوع الشهادة تنظيماً دقيقاً في المواد من (١١٤) إلى (١٢٧)، كما وضع عقوبات ماليه لمن يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن أداء

---

٥٢) حيث نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :(يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، كما يجب أن تشمل تلك المحاضر أيضًا توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

الشهادة، وفقاً لظروف كل قضية على حدة في المواد٢٢٩ ،٢٣٠ ،٢٣١ ،٢٣٣، إجراءات جنائية.

وهنا نود أن نشير إلى أهمية وضرورة حماية الدولة للشاهد، حتي لا يتقاعس البعض عن آدائها، علي الرغم من توجيه القرآن الإدلاء بها، وكذا أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم، ناهيك عن العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية كما سبق القول للتخلف عن أداء الشهادة ؛ وذلك لأهميتها في الإثبات الجنائي، وهنا نقول أن مثل هذا الصنيع -حماية الدولة للشاهد- يؤثر بشكل مباشر وإيجابي علي الشراكة المجتمعية .

الشهادة في القرآن الكريم :

ورد لفظ الشهادة في مواضع عدة من القرآن الكريم منها على سبيل المثال لا الحصر، قال تعالى :(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).وقال تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ - لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) سورة الطلاق، الآية (٢). وقال جلَّ وعلا: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) سورة الفرقان، الآية (٧٢).وقال سبحانه : (قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ) سورة الأنبياء، الآية (٦١).وقال الملك : (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) سورة البروج، الآية (٣).

٥. المساعدة في القبض على المجرمين :

تسعى أجهزة الشرطة في المجتمعات المعاصرة إلى ترسيخ مقولة (الأمن مسئولية الجميع)، وترسيخ ذلك في أذهان المواطنين بكل مستوياتهم، وتوفير الآليات التي يسهم من الأفراد خلالها في مختلف ميادين تحقيق الأمن والإستقرار للمجتمع الذي يعيش فيه، ليس فقط في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الجرائم والمخالفات، وإنما في مجال تقصى الجناة وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم لرجال الشرطة، وتهدف شرطة خدمة المجتمع كأحد آليات تحقيق الشراكة المجتمعية لمكافحة الجريمة والحد من آثارها - إلى تدعيم هذا الشعور الوطني لدى المواطنين، حيث إنه إذا ما أدرك المواطنون أهمية دورهم فسوف يتعاونون مع رجال الشرطة في القيام بجميع المهام والواجبات التي تؤدى إلى زيادة فعالية العمل الشرطي، ولكن لن يؤدى المواطن دوره المناسب إلا إذا كانت تربطه علاقة جيدة برجل الأمن، ويؤمن إيماناً راسخاً بأهمية هذه العلاقة، ولن يترسخ ذلك الإيمان إلا من خلال وجود إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة تتضمن الجوانب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وإحياء دور التواصل الاجتماعى والعلاقات الإيجابية بين أفراد المجتمع، وتنمية الحس الأمني لدى الأفراد داخل الأحياء السكنية، وتوظيف وإستثمار الطاقات والقدرات والكفاءات المتعددة لدى الأفراد داخل الأحياء والتجمعات الطلبية، والسكنية

وتطويرها، وتجدر الإشارة هنا أن لوسائل الإعلام المعاصرة دوراً هاماً في تفعيل تلك الإستراتيجية.

ولقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية نصوصاً في غاية الأهمية لتنمية ذلك الحس الأمني لدى المواطنين بصفة عامة، ورجال السلطة العامة بصفة خاصة، كنص المادة (٥٨) - (لكل من شاهد الجانى في جريمة متلبساً بها يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب عضو من قوات الأمن العام دون الحاجة إلى أمر ضبط). ونصت المادة (٥٩) على أنه (لأفراد السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمورى الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضًا في الجرائم المتلبس بها إذا تعذر معرفة شخصية المتهم).

ومن خلال النصين سالفي الذكر يبين ثمة الفارق في المسئولية عن الإبلاغ عن الجرآئم بين من هم يتصفون برجال السلطة العامة، ومن لا يتصفون بذلك - آحاد الناس.

فجعله - المشرع بالنسبة لرجال السلطة العامة واجب، وبالنسبة لغيرهم - آحاد الناس - حق يقوم به أو لا يقوم، يؤديه أو لا يؤديه، وحسناً اتجاه المشرع البحريني كغيره في التشريعات المقارنة تقرير هذا الأمر، حيث ألقى المشرع في مواضع كثيرة مسؤوليات كبيرة على من يتصفون بهذه الصفة كتشديد العقوبة [٥٣]. وقد يرجع ذلك إلى أن رجل السلطة العامة هو عنوان الدولة، ورمز من رموزها، وأداة من أدواتها حتى تقوم أو تتمكن من تأدية مهامها الجسام الملقاة على عاتقها تحقيقاً للمصلحة العامة لأفراد المجتمع، فمن الواجب عليه أن لا يقصر أو يتقاعس في مثل هذه الأمور التي تكون لها المردودات الإيجابية وكذا السلبية على سائر الأفراد.

لذلك نجد أن قانون العقوبات البحريني قد حملت نصوصه العقابية تجريم الأفعال الآتية قبل الموظف العام.

١ - نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته. وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجانى زوجاً للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو إخوته أو أخواته أو

---

٥٣) إن المتتبع للسياسة التشريعية العقابية والاجرائية يتبين له جلياً أن المشرع البحريني كغيره من المشرعين كالمصري وغيره، قد تشدد في تلك الحالات التي يكون فيها المتهم موظفاً عاماً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر جرائم المال العام التي يرتكبها من يتصفون بصفة الموظف العام، فجعلها المشرع جناية وليست جنحة في حالة ارتكابها من آحاد الناس، وليس هذا فحسب بل نجد أن المشرع قد جعل - والحالة هذه - الإبلاغ عن الجرائم حق بالنسبة للجميع، بل جعله المشرع واجباً على رجال السلطة العامة، ورد لفظ رجال السلطة العامة في أكثر من موضع كنص المادة (١٠٧).... إلخ.

وجاء نص المادة (٢٢) عقوبات بحريني يؤكد ذلك «لا يعاقب الفاعل عن جريمة مالم تكن نتيجة لسلوكه. وإذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أزاء ما امتنع عنه عوقب عليها كانها وقعت بفعله «

من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)[٥٤].

٢ - كما نصت المادة (٢٣١) من ذات القانون على أنه (يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة، أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الإشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك).

المبحث الثاني
أنماط وصور المؤسسات (ردفاء المهام الأمنية)

إن دور أفراد المجتمع في الوقت الحاضر أصبح في غاية الأهمية لما لحق المجتمع من تطورات صناعية وعمرانية وثقافية وحضارية، ونتيجة للعمالة الوافدة فقد يزيد ذلك من نسبة الانحراف نتيجة لإرتفاع نسبة الوافدين بما يحملون معهم من عادات وتقاليد خاصة بمجتمعاتهم مما يؤثر على ما يتميز به المجتمع من خصوصيات وتقاليد وعادات راسخة منذ أمد بعيد.

ولذا لا بد من الاهتمام بتنشئة أفراد المجتمع التربية السليمة إذ يجب على الأسرة تنمية الوعي والحس الأمني لدى الشباب باعتبار أن الأسرة تعد أهم إحدى المؤسسات الأساسية المسئولة عن التربية والتنشئة الاجتماعية، ولذا لا بد لها أن تنجح في تعليم أبنائها القيم والمبادئ والقدوة الحسنة في السلوك والتصرفات، وفي الانسجام والتوافق مع قيم وقوانين وخصوصيات وعادات وتقاليد المجتمع العربي والإسلامي. والواقع أن للشراكة المجتمعية صوراً عديدة أهمها ما يأتي:

أولاً : دورالأسرة

الأسرة هي المؤسسة الرئيسة في عمليات التنشئة الاجتماعية، حيث تعمل الأسرة على غرس القيم والمعايير الاجتماعية السليمة التي تشكل ضوابط اجتماعية رئيسة للحد من السلوك الانحرافي، ومما هو جدير بالذكر أن انحراف الأحداث يزداد بازدياد حالات التفكك الأسري، فالحدث المنحرف اليوم ما هو إلا مجرم الغد.

كما لا بد من وضع السياسات اللازمة لدعم كيان الأسرة والحفاظ عليها إذ أنها اللبنة الأولى للمجتمع، فإذا صلح شأنها صلح شأن المجتمع كله.. كما لا بد من حمايتها بسياج من القيم الروحية والقدرة الاقتصادية والاجتماعية وغرس القيم الفاضلة في نفوس أبنائها.

---

٥٤) - المصاهرة هي القرابة من ناحية النساء كزوج الابنة، والأخت... إلخ.أما النسب فهو من ناحية العصب أو الأصل كالأب والجد وما علا..... إلخ.قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)) الفرقان، الآية (٥٤).

فالأسرة بإعطائها المثال الصحيح في سلوك أبنائها المتفق مع معايير المجتمع تكون بذلك قد قامت بأول الأدوار وأهمها في ميدان مكافحة الجريمة، مما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما يجب أن تتضمن تلك السياسات الحفاظ على الهوية العربية من أي تهديد أو لغزو ثقافي لوافد ولغريب عن ذلك المجتمع كما ذكرنا قبل الآن للحفاظ على خصوصية المنطقة إقليمياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً مما يؤثر بشكل إيجابى على تحقيق الأمن.

ونعتقد أنه من الضرورى في ظل الظروف السياسية لمنطقتنا وبعد غزو العراق بضرورة التنسيق والتعاون لمواجهة أي ممارسات تشكل خطراً على توافر الأمن والاستقرار ولا بد أن يتم ذلك من خلال الشراكة بين مختلف الأجهزة الأمنية والإعلامية والتربوية والدينية والاجتماعية للجميع مع وضع الخطط والإستراتيجيات المشتركة من أجل تحقيق غدٍ أفضل لمجتمعات تلك المنطقة الإقليمية التي حباها الله بالخير والنماء.

ثانياً: المؤسسات التعليمية

لا بد أن تعمل المدارس والجامعات على إيجاد وتنمية الثقافة الأمنية لدى الطلبة، حيث تتولى تبصيرهم ببعض أنماط السلوك التي يمكن أن تؤدب إلى انحرافهم، وهذا يتحقق من خلال عدة طرائق ووسائل أهمها ما يأتي:

١ - دعوة عدد من العاملين بالأجهزة الأمنية والمؤهلين إلقاء بعض المحاضرات ذات العلاقة بالثقافة والتوعية الأمنية.

٢ - تدريس بعض المواد الدراسية التي تكسب الطلبة ثقافة قانونية وأمنية ووقائية وعلاجية.

٣ - أن تشمل البرامج والإستراتيجيات للمؤسسات التعليمية بدءًا من رياض الأطفال حتى المراحل الجامعية الأسس اللازمة لتكوين الشخصية السوية وتهذيب النفس، وأن تتضمن المناهج بث القيم الروحية والدينية في المجتمع العربي والإسلامي.

٤ - أن تقوم أجهزة الشرطة من خلال مؤسساتها - الشرطة المجتمعية - بتقديم بعض الهدايا للأطفال في المناسبات كعيد الشرطة مثلاً، الأمر الذي يوطد العلاقة، ويمد جسور الثقة بين الشرطة والجمهور، ونزع حالة الرهبة أوهاجس الخوف الذي قد يكون مترسباً في نفوس بعض الأبناء ولا سيما صغار السن، من خلال بعض الأفلام السينمائية أو الدرامية...إلخ.

ثالثاً : المؤسسات الإعلامية

تقوم وسائل الإعلام بمهام رئيسة للحد من الجريمة ومكافحتها والكشف عن مرتكبيها، وذلك من خلال قيامها بتقديم بعض الجرائم التي تعمل على تعميق كراهية الشباب لها وتحفيزهم

على مقاومتها مع التركيز على أهمية تعاون هذه الشريحة التي تمثل مستقبل المجتمع مع العاملين بالأجهزة الأمنية.

مع التركيز على إظهار المجهودات الأمنية التي تسعى لحماية واستقرار الحياة على أرض مملكة البحرين العامرة، ولا سيما تلك التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار، وكذا تحذير الشباب من الجنسين من مخاطر المواقع الإلكترونية، ولا سيما تلك التي تروج للجريمة بكل أشكالها وأنواعها وخاصة الجرائم أو الظواهر الإجرامية المستحدثة كما أشرنا في بداية البحث بحسبان أن هذه الجرائم تشكل تحدياً حقيقياً للأمن والشعب الذي يجب أن يتعاون مع الشرطة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم بصفة خاصة، للأسباب التي ذكرناها آنفاً.

رابعاً : المؤسسات الاجتماعية والإصلاحية

وتعد المؤسسات الاجتماعية هي الجهة المسئولة عن رعاية وتأهيل المحكوم عليهم والأحداث ومن خلال قيامها بوضع برامج للتدريب والتأهيل لتُعدل من سلوكهم، وكذا إنشاء الجمعيات التطوعية ذات الطابع الرعوي أو الخيري مثل جمعيات رعاية الأحداث، وجمعيات رعاية المفرج عنهم (الرعاية اللاحقة) وجمعيات أصدقاء الشرطة التي يمكن أن يكون من ضمن نشاطاتها تقريب أفراد المجتمع من الأجهزة الأمنية وإزالة حاجز الخوف منها.

خامساً : المؤسسات الصحية

ويتمثل دور المؤسسات الصحية في إبلاغ أجهزة الأمن عن المصابين نتيجة المشاجرات أو حوادث السير، وكذا عن المرضى الذين يردون إلى المراكز الصحية والمستشفيات وتبدو عليهم مظاهر الإدمان للمخدرات أو الكحول. كما تقوم المؤسسات الصحية أيضًا بالتعاون مع مؤسسات التموين في الكشف على المواد الغذائية غير المصلحة للاستهلاك والتي تضر بالصحة العامة للمواطنين.

ولقد فرض القانون -كما ذكرنا- على مثل هؤلاء أو من يتصفون بهذه الصفة ضرورة الإبلاغ وتقديم التقارير اللازمة في كل حالة وفقاً لظروفها، وكذا التقدم للإدلاء بالشهادة.

سادساً : المؤسسات الشبابية

يتمثل دور مؤسسات رعاية الشباب في تشجيع قيام الأندية الرياضية والثقافية التي تعمل على إشغال وقت الفراغ بالأنشطة المفيدة، خاصة بعد أن تبين أن نسبة الأحداث المنحرفين ترتفع في فصل الصيف بسبب العطلة الصيفية وعدم وجود برامج ثقافية، ورياضية، وتوعوية تشغل أوقات الفراغ.

سابعاً : المؤسسات الدينية

يمثل الدين الأساس المتين والراسخ في توجيه الأفراد إلى الخير والأمن مما يقتضى توافر الاستقرار والاطمئنان والرضا النفسي لهم، كما أنه يقع على عاتق الدعاة حماية الشباب من الغزو الفكري، وذلك من خلال وضع الخطط الهادفة التي من شأنها حماية الأمن الفكري لأبناء الأمة [٥٥].

ولذا، فالمؤسسات الدينية تقوم بدور هام من خلال الوعظ والإرشاد، حيث إنها تعد مراكز للإشعاع الدينى، والثقافي، والتربوى، والحضاري للأفراد. وهنا لا ننسى الأثر الفعال للدعوة والدعاة على المجتمع من خلال الخطب الدينية باعتبارهم مربي وجدانها الديني، والصوت المسموع ، والمؤثر على كل القطاعات في المجتمع.

والحقيقة أنهم بحكم طبيعة رسالتهم أصبحوا أقوى تأثيراً في النفوس، وأسرع نفاذاً إلى القلوب، حيث بوسعهم أن يساهموا بشكل كبير في تربية النشء. لذا يجب الاهتمام بالإعداد الجيد للدعاة، فالداعية هو لسان التنوير، ويجب أن يظل كذلك في كل زمان ومكان من خلال التمسك بأهداب الدين وتعاليمه والابتعاد عن الرذيلة ولا شك في أن الخطاب الدينى ذو أثر فعال من خلال الإقناع والتوجيه مما يؤدى إلى تعزيز الأمن في المجتمع.

ثامناً : تعاون أفراد المجتمع مع الأجهزة الأمنية

والواقع أن الأمن لن يستقر إذا ما وقف أفراد المجتمع موقفاً سلبياً إزاء الجريمة وأوكل مهمة مقاومتها للأجهزة الأمنية وحدها دون مشاركتهم، وتعد استجابة المواطنين للتوعية الوقائية ضد الانحراف عبر الأجهزة الإعلامية والتربوية والدينية وجمعيات الدفاع الاجتماعى والمؤسسات المسئولة عن رعاية الشباب أمراً بالغ الأهمية. إن أهمية إشراك أفراد ومؤسسات المجتمع وتوعيتهم بمخاطر الانحراف لا تعنى بأي شكل من الأشكال التقليل من دور الأجهزة الأمنية واعتباره دوراً ثانوياً، بل تبقى الأجهزة الأمنية هي المضطلعة بهذه المسئولية الجسيمة.

تاسعاً : تعاون قوات الدفاع وقوات الأمن العام

من الصور المشرقة والمضيئة بمملكة البحرين ذلك التوافق والتناسق الحاصل بين قوة الدفاع بحسبانها الدرع الحصين وخط الدفاع الأول من أي اعتداء خارجي، وقوات الأمن العام حماة

---

٥٥) لمزيد من التفصيلات حول مفاهيم الأمن الفكري ودور الأئمة والخطباء في تحقيقه، انظر : د. وليد بن محمد بن عبد الله العلي، الأمن الفكري في المجتمع ودور الأئمة والخطباء في تحقيقه ، الملتقي العلمي الأول للأئمة والخطباء ، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين، ٥ - ٦ المحرم ١٤٣١ / ٢٢ - ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٦ ومابعدها، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دور الأئمة والخطباء تجاه مجتمعهم، أعمال المؤتمر السابق، ص٨ وما بعدها.

الجبهة الداخلية من كل ما يعكر صفو الأمن العام بأي شكل من الأشكال أو صورة من الصور، إن التعاون القائم بين الجهتين لعلامة واضحة على أبهى صور الشراكة في المجتمع البحريني ولا سيما في إدارة الأزمات ، وياحبذا لو توج هذا النجاح بأن يتم تطبيقه على جميع أجهزة ووزارات الدولة ومؤسساتها الحكومية وغير الحكومية.

عاشراً : تعاون الطبقات المهمشة مع أجهزة الأمن

قد يستهين البعض بالدور الذي يؤديه ذوو الاحتياجات الخاصة من خدمات جليلة لأجهزة الأمن، فقد يستهين كذلك المجرم بمثل هؤلاء الأشخاص ولا يعيرهم اهتماماً في تنفيذ جريمته على الرغم من وجود شخص من هؤلاء، وهنا تبرز أهمية الاهتمام بهم من حيث الحالة الإنسانية من جانب، ومن حيث خدماتهم التي تسهل ضبط الجريمة – من جانب آخر، ومن هنا نكون قد حققنا الشراكة المجتمعية التي نهدف إليها بحق.

الخاتمة

– مما لا شك فيه أن فلسفة التعامل مع احتياجات ومشكلات المجتمع المحلى تتطلب مشاركة المواطنين بل والمقيمين مع الشرطة في البلد الواحد، وذلك في مواجهة المشكلات وتفعيل دورهم معاً في مواجهة الجريمة ومكافحتها والوقاية منها والقضاء على آثارها السلبية، والعمل على إعادة انخراط المجرمين –عقب تأهيلهم– في الوطن، مع الاهتمام الجيد بالفئات أو الطبقات التي تسمى بالمهمشة، ناهيك عن الاهتمام الفعال بالمرأة والطفل في بعض المواضع بحسبانهما الفئات الأكثر احتياجاً.

– قد يكون خيالياً من يتصور مجتمع بلا جريمة أو بدون مجرمين، ولكن ما نأمله هو الوصول إلى الحد الأدنى للمثاليه في حياة سعيدة وهنية، وتلك غاية هامة وأساسية رآها وتصورها الكثير من الفلاسفة، وكم من الأفكار كانت حلماً بالأمس القريب وأصبحت واقعاً ملموساً نعيشه ونحياه اليوم، فقد نحلم اليوم بمجتمع بلا جريمة وقد يتحقق ذلك من خلال الشراكة المجتمعية التي من مفرداتها الشرطة المجتمعية بكونها نواة – كما ذكرنا في متن البحث – في هذا الكيان الأمني الشامخ الذي نتمنى له التوفيق والسداد في منع وقمع الجريمة وسدانة الوطن الذي يمد جسور الثقة بين جهاز الأمن والشعب، أو غيرها من الأفكار التي نأمل أن تتحقق على أرض الواقع بالكم والكيف الذي نتمناه، وقد رأينا أن الفكرة لها مرجعيتها في فلسفة وفكر الشريعة الإسلامية. وبينا ذلك بالحجج والأسانيد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنه رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وذلك مصداقاً لقوله تعالى " وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ

أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى - رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ " صدق الله العظيم. سورة الأنعام، الآية ٣٤.

- فالشراكة المجتمعية من وجهه نظرنا تعني مجتمعًا بلا جريمة. تعني أسرة مستقرة، تعني فردًا آمنًا، فالأمن هو أساس كل شيء ويبني عليه كل شيء، حيث عرف الفقه الأمن في أبسط صوره بأنه الإحساس بالأمن. وقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، ندعو الله العلي القدير أن تكون محل اهتمام وتقدير لتنفيذها على أرض الواقع وهي :

أولاً: العمل الجيد والمستمر على مد جسور الثقه بين الشرطة والشعب أو الجمهور حيث يعد الأخير هو رجل الأمن الأول وهو الذي يقدم العون والمساعدة لرجل الشرطة حتى يصل إلى غايته، ويحقق أهدافه في كشف الجرائم بل منعها قبل وقوعها وهو الأهم والأنجع في المواجهة كما ذكرنا من قبل، ويصبح بذلك الشعب أو المواطن - وطني ومقيم - هو الرقيب على نفسه أولاً فيتولد لديه الوازع النفسي والرغبه في عدم الإقدام على ارتكاب الجريمة، واتخاذ الإجراءات التي تجعله أن يكون دائماً بمنأي عن الوقوع ضحية لها.

ثانيًا: تعميم وتنمية مفاهيم الشراكة المجتمعية وكذا الشرطة المجتمعية لدى رجال الشرطة أولاً والمواطنين كذلك، وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة ليشارك أفراد المجتمع وطوائفه في تحقيق هذه النتيجة التي هي أنجع بكثير من الدور القضائي للشرطة والذي يبدأ عقب وقوع الجريمة، ويتحقق ذلك بتولد الإحساس لدى الجميع بأن الشعب هو الرقيب على نفسه ومن داخله، وتتحقق مقولة جلالة الملك -حفظه الله تعالى- بأن الشعب هو الحارس الأول لوطنه، وتؤكد كذلك مقولة سمو رئيس الوزراء الموقر بأن «الشرطة المجتمعية ستكون حلقة الوصل بين المسؤلين بوزارة الداخلية والجمهور من أجل تعزيز المحافظة على جميع الإنجازات والمكتسبات التي تحققت لملكة البحرين وشعبها».

ثالثًا: تفعيل دور الإعلام بوسائله المقروءه والمسموعة والمرئيه في إبراز دور الشرطة في خدمة المجتمع سيما في حماية الأعراض والأرواح والممتلكات، وإزاله المفاهيم الخاطئة لدى البعض عن قسوة رجال الشرطة أوسطوتهم إبان تعاملهم مع المجرمين التي لم يعد لها وجود على أرض الواقع في ظل تعميم مفاهيم حقوق الإنسان لدى رجل الشرطة أولاً ولدى المواطن على حد سواء.

رابعًا: نأمل في طبع دليل أو كتيب على غرار دليل العمل أو المطويات التي تقوم بها الشئون القانونية بوزارة الداخلية لغرس مبادئ ومفاهيم الشراكة المجتمعية لدى رجال الشرطة من ضباط وأفراد وصف ونواطير، حتى يتم تطبيقها على أرض الواقع .

خامسًا: مما لاشك فيه أن إعادة تأهيل المجرمين والمنحرفين أمر بالغ الأهمية والخطورة في الوقت ذاته، فإذا كان الهدف من تنفيذ العقوبة هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع في المستقبل، فإن إعادة تأهيل المحكوم

عليهم في عقوبات سالبة للحرية لإعادة انخراطهم في المجتمع لهو أمر بالغ الأهمية والدقة بمعاونة بعض الأجهزة الأخرى بالمملكة، لذلك نرى أنه من الضروري أن يتضاعف الاهتمام بهذا الجانب نظراً لدوره المهم في إعادة تأهيل المنحرفين إلى السلوك القويم والانخراط في الحياة مرة أخرى. والعمل على الاستفاده منهم في مجال المشاركة عقب الإفراج عنهم أو انقضاء مدة عقوبتهم.

سادسًا: حسن اختيار أفراد الشرطة بصفة عامة وتدريبهم تدريباً جيداً بصفه مستمرة، وكذا تنمية الوعي لديهم، ونقل الخبرات والمهارات إليهم في كيفية التعامل مع جمهور المواطنين، ومكافأة المحسن ومؤاخذة المخطىء أو المسيء، حيث يترك هؤلاء أثراً نفسياً بالغاً في نفوس الشعب نظراً لاحتكاكهم الدائم بهم لاسيما رجل المرور والدرك والنجدة .... إلخ.

سابعًا: زيادة نسب المقبولين في أفراد قوات الأمن وقوة الدفاع من المتجنسين بالجنسية البحريينية والتي تثبت صلاحيتهم للعمل في الشرطة وقوة الدفاع؛ حتى يشعر هؤلاء بالانتماء لمملكة البحرين العامرة، وكذا في أجهزة الدولة كافة مع تعميق هذا الشعور، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق شراكة مجتمعية من عدة وجوه.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة

١. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢.
٢. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٣. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٢.
٤. د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
٥. د. أحمد عبد العزيز النجار، إستراتيجيات الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، مركز البحوث و الدراسات الأمنية و الاجتماعية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤.
٦. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دراسه مقارنه، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٢.
٧. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والرسمي، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٨.
٨. د. عادل أبوالخير، الضبط الإدارى وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٥.
٩. د. عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة، ج١١، ١٩٩١،.
١٠. د. محمد بن جاسم الغتم، د. محمد نعمان جلال، نظرة إستراتيجية على مملكة البحرين والمنطقة العربية في إطار دولي، الكتاب الثاني، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، عام ٢٠٠٤.
١١. د. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤.
١٢. د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ،١٩٩٥.
١٣. د.محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤. د. محمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي وآراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات والأوامر واللوائح والتعليمات، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
١٥. د. محمد قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،عام ٢٠٠٩ .

١٦. نصر محمد عارف، التنمية من منظور متجدد، التميز، العولمة، ما بعد العولمة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

ثانياً : رسائل الدكتوراة والماجستير والأبحاث والدوريات والمؤتمرات

١. السيد عبدالله السيد مجيد العالي، ورقة عمل عن الشراكة المجتمعية في العمل البلدي، مؤتمر العمل البلدي الأول، مركز البحرين للمؤتمرات، ٢٠٠٦.
٢. د. أحمد عمر هاشم، ولي الأمر حامياً لوحدة الأمة، بحث مقدم لمؤتمرالأئمة والخطباء والدعاة، نحو خطاب مرتبط بالأصل متصل بالعصر،تحت شعار الخطاب الإسلامي وأمن الأمة، مملكة البحرين، – ٢٠٠٧.
٣. د. أحمد هليل ،التوازن المطلوب في الخطاب الإسلامي،بحث مقدم لمؤتمرالأئمة والخطباء والدعاة،نحو خطاب مرتبط بالأصل متصل بالعصر، تحت شعار الخطاب الإسلامي وأمن الأمة،مملكة البحرين، – ٢٠٠٧.
٤. د. خالد سعيد النقبي، الشرطة المجتمعية، نحو إستراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير في العمل الأمني، – رساله دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠٠٥. –
٥. د. خالص جلبي، الأمن الاجتماعي بين العدل والحريات، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.
٦. رضا إسماعيل، المراقبة – الاجتماعية و الرعاية اللاحقة للأحداث، مجلة الأمن العام، العدد ٧٧، القاهرة، عام ١٩٧٧.
٧. د. رابح رتيب، مجلة البحوث الجنائية والاقتصادية، الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال في ظل المتغيرات المحلية والعالمية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، أبريل ١٩٩٧.
٨. د.زكريا محي الدين، فلسفة الشرطة في المجتمع الإشتراكي، مجلة الأمن العام، العدد ٢٢، القاهرة، يوليو ١٩٦٣.
٩. د. عصام البشير، بحث قواعد التنمية الوطنية ومقاصد الشريعة إضاءات على طريق النهوض الحضاري، المؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة، معالم التنمية الوطنية في الخطاب الإسلامي، وزارة العدل والشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨ .
١٠. د. عبد الكريم درويش، نحو إجراءات فعالة لضمان حماية البيئة، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد الحادي عشر، القاهرة، ١٩٩٧.
١١. د. عبد اللطيف محمود آل محمود، الأنماط السلوكية للخطاب الديني وأثرها على التنمية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي للأئمة والخطباء والدعاة، وزارة العدل والشئون الإسلامية،

مملكة البحرين، – ٢٠٠٨.
١٢. د.عبد الستار إبراهيم الهيتي، مسؤلية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.
١٣. د. عباس أبوشامه، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٩.
١٤. د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دور الأئمة والخطباء تجاه مجتمعهم، الملتقي العلمي الأول للأئمة والخطباء، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين، ٢٠٠٩.
١٥. د. علي الحمادي، ثقافة الخطيب، الخطاب الإسلامي وأمن الأمه، مؤتمر الأئمة والخطباء والدعاة، – ٢٠٠٧.
١٦. لواء. د/ محمد نيازى حتاته، الشرطة الاجتماعية، مجلة الأمن العام، العدد ٤٥، السنة ١٢، عام ١٩٦٩ م
١٧. د. محمد قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وطرق مواجهتها، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بدون جهة نشر، ٢٠١٠.
١٨. د. محمد قطب، الأمن الإنساني والشرطة، الشرطة المجتمعية... شرطةعصرية ومستقبلية، بحث مقدم إلى المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، عن الأمن الإنساني بين المفهوم والتطبيق، أبريل ٢٠٠٩.
١٩. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
٢٠. ناصر بن يوسف العذري، المبادئ الإسلامية لتحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، مملكة البحرين، ٢٠٠٧.
٢١. د. ناصر بن علي الخليفي، أثر الأمن الاجتماعي في حياة الأفراد والمؤسسات (الأسرة، المدرسة، المسجد، الدول)، بحث مقدم لمؤتمرالأمن الاجتماعي، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية، مملكة البحرين، – ٢٠٠٧
٢٢. د. وجدي محمد بركات، نقيب/ عمار مصطفى السيد، مساعد ملازم ثانٍ / هبة الله عبد الرحمن، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، الواقع والمستقبل، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، بحث مقدم للأكاديمية الملكية للشرطة، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.
٢٣. د. وليد بن محمد بن عبد الله العلي، الأمن الفكري في المجتمع ودور الأئمة والخطباء في تحقيقه ، الملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء ، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين، ٢٠٠٩.